YAP
مسار السياسات الشبابية
YOUTH ADVOCACY PROCESS

النظام الطائفي في لبنان

وتأثيره على

القضاء، الأحوال الشخصية، الإنتخابات النيابية، التربية، والتضامن الإجتماعي

كانون الثاني ٢٠١٣

YAP
مسار السياسات الشبابية
YOUTH ADVOCACY PROCESS

النظام الطائفي في لبنان

وتأثيره على

القضاء، الأحوال الشخصية، الإنتخابات النيابية، التربية، والتضامن الإجتماعي

اعداد: المحامي نزار صاغية
مراجعة وتنسيق: كمال شيّا ورانيا السبع اعين
تصميم: جو حمّود

كانون الثاني ٢٠١٣

المقدمة

لقد نشط العديد من الافراد، والاحزاب، وجمعيات المجتمع المدني على مدى سنوات طوال للتخلص من الوضع الطائفي في لبنان. فالطائفية تقف حائلاً امام التنمية الصحيحة في جميع القطاعات، وهي تعيق حدوث اي تغيير، الا البسيط البسيط. بل إن الطائفية هي حامية للفساد الذي يدمّر الدولة بكل مكوناتها، وهي كذلك مسؤولة عن ازدياد الفقر، الناتج عن السياسات الاقتصادية المحمية طائفياً. والنتيجة الطبيعية والمنطقية للوضع الطائفي هي الحرب الاهلية المتوقعة في اي وقت.

للاختصار، لم تنجح المحاولات العديدة في ضرب ركائز هذا الوضع الطائفي، بل على العكس، فكلها زادته قوة، ومناعة، وشراسة. ومردّ عدم نجاحها قد يكون لانها لم تصوّب عملها الى المكان الصحيح. فمثلاً، قد يكون من الادقّ عدم استخدام مصطلح «النظام الطائفي» لانه بنظر العديد ليس نظاماً، وبالتالي فتصويب الجهود لضرب النظام ممكن ان يكون خطأً، وقد تأتي النتائج بعكس المرجوّ منها...

اما عن الكتيّب، فهو يتناول خمسة مواضيع، كل واحدة ضمن ورقة، وهي: القضاء، الأحوال الشخصية، الانتخابات النيابية، التربية، التضامن الاجتماعي... ومدى تأثير «النظام الطائفي» او «الطائفية» على هذه المواضيع. وفي كل ورقة، يعرض الكتيّب الإشكالية القائمة، ومن ثم يقدّم توصيفاً شاملاً للموضوع، ويختم برفع توصيات محددة ويضعها برسم الجهة المسؤولة للبت بكل من المواضيع الخمسة.

ونحن اردنا من هذا الكتيب ان نقدّم للشباب الناشطين في مجال محاربة الطائفية مورداً ومعلومات وافكار تساعدهم في إختيار مقاربات مُجدية في نضالهم لبناء وطن خالٍ من الطائفية والآفات الأُخرى.

كمال شيّا
رئيس جمعية مسار

الورقة الاولى:
القضاء والنظام الطائفي

١. الاشكالية

من الواضح ان بامكان القضاء ان يؤدي ادوارا مختلفة وفق الوظيفة المناطة به ودرجة الاستقلالية الممنوحة له: فبإمكانه ان يشكل جزءا اساسيا من تركيبة النظام الطائفي، بحيث يعزز مشروعيته ويقويها ويحميها، كما بامكانه ان يشكل ضابطا لهذا النظام، بحيث يوازن بين المصالح المتضاربة الناشئة عنه سواء بين المجموعات او بين الافراد والمجموعات التي ينتمون اليها، ويحمي الأفراد ضد استبداد السلطات والزعامات التي تفرزها هذه المجموعات، ويستخرج المصالح العامة للمجتمع ككل في اتجاه تكوين نظام عام يتشارك فيه الجميع. وبالطبع، في الحالة الأولى، يكون القاضي مجرد اداة لنظام تبقى المرجعية فيه للطبقة السياسية التي هي تحدد طبيعته، فيما في الحالة الثانية، بامكان القضاء ان يرتقي الى مستوى المرجعية التي للمواطن ان يلجأ اليها لحماية حقوقه او حرياته، وان يتحول عاملا مساهما في بناء مساحة مشتركة يلتقي فيها الجميع بعيدا عن قطبية الزعامات او المجموعات.

وبالطبع، يسمح ذلك بالتخفيف من حدة النظام، وربما وتدريجيا بزيادة الفرص في تجاوزه.

ومن النافل القول أن هذا الدور يتحدد على ضوء اعتبارات عدة ابرزها التنظيم القضائي وتأثيرات الطائفية والضمانات الممنوحة لصون استقلالية القضاة، وايضا طبيعة الوظيفة القضائية وامكانية القاضي في تجاوز القواعد التي تصوغها السلطة الحاكمة (مراسيم، قوانين...)، ومدى التفاعل فيما بينه وبين المجتمع.

٢. التوصيف

مجلس القضاء الاعلى حصان طروادة داخل القضاء او الهرمية داخل القضاء:

إن المدخل لفهم الاشكالية بما يتصل بالتنظيم القضائي هو بالطبع النظر في مكانة مجلس القضاء الاعلى في هذا التنظيم. واسارع الى القول بان هذا المجلس يشكل حتى اللحظة بامتياز حصان طروادة الذي يسمح للنظام السياسي والطائفي بالتوغل داخل القضاء، وهو الامر الذي يبرز جليا من خلال كيفية تأليفه وصلاحياته والخطاب المحيط به.

مجلس القضاء الأعلى	
اعضاء مجلس القضاء الأعلى	وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٨/٢٣؛ والقانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨؛ والقانون رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١.
اعضاء حُكميّون: عدد ٣	رئيس الغرفة الأولى لمحكمة التمييز- رئيسا (ماروني) النائب العام التمييزي- نائبا للرئيس (سني) رئيس هيئة التفتيش القضائي- عضوا (سني)
اعضاء مُعيّنون: عدد ٥	قاض من رؤساء الغرف في محكمة التمييز قاضيان من رؤساء الغرف في محكمة الاستئناف قاض من رؤساء غرف محاكم الدرجة الاولى قاض عدلي من بين رؤساء المحاكم او من رؤساء الوحدات في وزارة العدل
اعضاء مُنتخبون: عدد ٢	قاضيان من رؤساء الغرف في محكمة التمييز (يتم انتخابهما لمدة ٣ سنوات من قبل الرئيس الاول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين في محكمة التمييز كافة)
العدد الاجمالي: ١٠	

يُؤلَّف مجلس القضاء الاعلى من عشرة اعضاء، وقد اختير عدد مزدوج لاعضائه على نحو يسمح بالمناصفة بين مسيحيين ومسلمين، مع تقسيم لمقاعد كل من هاتين الطائفتين بين المذاهب المختلفة. ويلحظ ان ثمانية قضاة تعيّنهم مباشرة السلطة التنفيذية: وهم ثلاثة حكميون (رئيس الغرفة الأولى لمحكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي والنائب العام التمييزي وهم تباعا وعرفا ماروني وسنيان) وخمسة يمثلون درجات مختلفة من المحاكم ووظائف مختلفة، وكلهم يُعينون بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل. بالمقابل، فانه تم حصر مبدأ الانتخاب بحدوده الدنيا وذلك تجنبا لفقدان السيطرة على المجلس: فهو يطبق بحدود عضوين فقط، وينحصر حق الترشح برؤساء غرف التمييز وحدهم وحق الانتخاب باعضاء محكمة التمييز وحدهم، مما يعكس هنا ايضا حرصا على المحافظة على الهرمية القضائية. كما يتم انتخاب العضوين قبل تعيين الأعضاء الخمسة غير الحكميين بحيث تملأ الحكومة من خلال التعيين المراكز العائدة للطوائف والتي ما تزال شاغرة، وعلى نحو يضمن للقوى السياسية المحافظة على الحصص "المتفق عليها" مهما كانت نتائج الانتخاب. انما بالمقابل، لا يمكن لرؤساء غرف التمييز السنة ان يترشحوا طالما ان المنصبين المخصصين للطائفة داخل مجلس القضاء الأعلى مشغولان حكما كما سبق بيانه. ويحصل الامر نفسه حين يحصل الانتخاب لملء منصب شغر لاحقا بفعل تقاعد احد العضوين المنتخبين او استقالته: ففي هذه الحالة، تفرض الاعراف الطائفية انتخاب بديل عنه من طائفته، الأمر الذي يمنع رؤساء الغرف من الطوائف الأخرى من الترشح. وتاليا، فان الانتخاب من هذه الوجهة يصبح محصورا بعدد قليل من المرشحين المحتملين كما يفرض أحيانا التذكية، على نحو يضعف اكثر فاكثر تطبيقات مبدأ انتخاب اعضاء مجلس القضاء الأعلى من بين اقرانهم والمكرس في اتفاق الطائف وهي تطبيقات بقيت اصلا جد ضعيفة ومحدودة. وهذا الامر يؤشر الى قوة العرف التي تفوق قوة مبدأ الانتخاب – الذي يبقى اصلا جد محدود (اثنين من عشرة) - المكرس في النصوص وتحجبه بالكامل. ومن الطبيعي اذ ذاك ان يخضع تعيين اعضاء مجلس القضاء الأعلى، الذين يستمدون مشروعيتهم من فوق وليس من قاعدة القضاة، لقاعدة التوافق بحيث تتخذ القرارات الهامة بأكثرية موصوفة على نحو يسمح لقلة من اعضائه تعطيلها: فللمجلس حق فرض مشروع مرسوم المناقلات والتشكيلات القضائية على وزير العدل بقرار بأكثرية ٧ اصوات، بحيث يكون لأي اربعة قضاة حق تعطيل القرار. كما للمجلس حق عزل القضاة لعدم الأهلية بأكثرية ٨ اصوات. اما اذا لم يتم التوافق على الحصص في عضوية مجلس القضاء الاعلى، فلا بأس من تعطيل قرار التعيين ولو لأشهر وتحويله الى ازمة وطنية. وهذا ما حصل مثلا في ظل الانقسام الحاد الحاصل في فترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، بحيث لم يتورع سياسيون واعلاميون عن وصف القضاة المقترح تعيينهم بأنهم محسوبون على تيار سياسي او على آخر من دون ان يستتبع ذلك اي تكذيب او حتى تعليق من قبل هؤلاء[١]. كما أدى الانقسام المذكور الى تعطيل التشكيلات القضائية لفترة طويلة، ومعها الى تعطيل تعيين القضاة الجدد خريجي المعهد والذين بقوا يترقبون مرسوم تعيينهم في وظائف قضائية لسنوات عدة[٢].

واهم من ذلك كله، نلحظ تحويرا شائعا لمفهومي "استقلالية القضاء" و"السلطة القضائية" على نحو من شأنه ان يفرغهما من بعض ابعادهما. فاذا كان مبدأ استقلالية القاضي هو اصلا استقلالية كل قاض في محكمته (المادة ٢٠ من الدستور)، مما يوجب احاطته بضمانات عدة، ابرزها ان يناط النظر في شؤونه الوظيفية (تعيين، عزل، تأديب، ترقية، نقل الخ...) في مجلس مستقل عن السلطة التنفيذية، فان الخطاب العام بدا وكأنه يمزج بين استقلالية القاضي واستقلالية المجلس الذي وُجد لضمانها، بل ذهب ابعد من ذلك بحيث عد هذا المجلس ممثلا للسلطة القضائية. وبنتجية هذا الفهم الخاطئ، ترتبت نتائج عدة:

١- نزار صاغية، قراءة نقدية لخطاب الاصلاح القضائي في دولة ما بعد الطائف، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٨، بيروت، ص.٢٨ و٢٩: وقد تم اقرار القانون من قبل النواب الا ان رئيس الجمهورية اميل لحود رده فلم يصر المجلس عليه.
٢- مرجع مذكور اعلاه، ص. ٣١.
٣- عن هذا الأمر، تراجع مداخلة بطرس حرب خلال مناقشة مشروع قانون الموازنة ١٩٩٩.

الأولى أن ''السلطة القضائية'' بدت مجسدة في مجلس محدّد، وذلك على غرار السلطتين التنفيذية والتشريعية، بما يؤول الى تكريس فهم عضوي ومركزي (فوقي) لعبارة ''السلطة القضائية'' بمنأى عن معانيها المستمدة من الوظيفة المعطاة لكل قاض في محكمته والتي تفترض حمايته في مواجهة أي سلطة بما فيها مجلس القضاء الأعلى. وبنتيجة هذا الالتباس، بات الجهاز الذي وجد أصلا كإحدى ضمانات السلطة القضائية كأنه يختزل هذه السلطة بعينها، مع ما يستتبع ذلك من مخاطر ليس لجهة تحوّله الى جهاز يطغو على القضاء باسم استقلالية القضاء فقط، بل أيضا لجهة تهميش أي اقتراح إصلاحي بهدف منح القاضي ضمانات أخرى ملازمة لشخصه!! وهذا ما نستشفّه في الاعتقاد السائد بأن الاستحصال على موافقة المجلس على نقل القضاة – كما هو الحال في ظل القوانين الراهنة - أو حتى على مسائل استثنائية أشد خطورة كتطهير قضاة (مشروع قانون رفع الحصانة عن القضاة)[٣] أو إعلان عدم أهليتهم أو تعيين محامين دون مباراة[٤] كافٍ للالتزام بمبدأ استقلالية القضاء، مما ادّى ويؤدي غالبا الى حرمان القضاة من ضمانات جدّية لاستقلاليتهم.

وأكثر من ذلك، فإن إعطاء المجلس الصفة التمثيلية للقضاء، التي تنقصه بالواقع كونه غير منتخب، إنما يشكل حائلا دون الاعتراف بحريات التجمع والتعبير للقضاة وهي حريات تشكّل ربما ضمانات لا تقل أهمية عن وجود المجلس. وان وضع المادة ٤٤ من قانون تنظيم القضاء العدلي والتي فرضت أن تقدّم المطالب الوظيفية الجماعيّة عبر مجلس القضاء الأعلى حصرا حصل عام ١٩٨٥ على أثر تحركات جماعية عدّة للقضاة بدأت في السبعينات مع إنشاء ''جمعية حلقة الدراسات القضائية'' وعاودت عملها في الثمانينات مع إنشاء اللجنة القضائية والتي نجحت في حشد تأييد ما يزيد عن ٣٥٠ قاضيا، علما أن هذه التحركات اصطدمت بمجلس القضاء الأعلى لأسباب عدّة أبرزها منازعتها بمدى قابليتها لتمثيل القضاة، فضلا عن مدى التزامها بالمناقبية القضائية وخصوصا بموجب التحفظ.

والى ذلك، وهنا نتائج لا تقل سوءا، إن التركيز على المعنى العضوي للسلطة القضائية ينعكس سلبا على مفهوم فصل السلطات بحيث يظهر كأنه فصل عضوي بين أجهزة أو مجالس أو هيئات (لا أحد يتدخل بشأن آخر) أكثر مما هو فصل وظيفي (بمعنى أن لكل وظيفته التي تستوجب أحيانا مراقبة بل محاسبة الآخر). وعلى هذا الأساس، فان المعارضة إبّان فترة عامي ١٩٩٩-٢٠٠٠ لم تجد حرجا من الاستناد الى مبدأ فصل السلطات للمطالبة بكف يد القضاء العدلي عن محاكمة الوزراء، فيما أن الطبقة السياسية برمتها بدت عموما شديدة الحذر إزاء الهيئات القضائية المخوّلة مراقبة أعمالها، كما هو الأمر بشأن المجلس الدستوري أو في بعض المراحل مجلس شورى الدولة. كما أن حكومات الحريري لم تجد مانعا في فرض عقوبة الإعدام على القتل قصدا دون جواز منح الأسباب التخفيفية بحجة حماية هيبة القضاء!

وبنتيجة هذين الأمرين (أي تجاهل الاستقلالية أو تفسيرها على نحو خاطئ)، بدا عدد كبير من الإصلاحات (المسمّاة أحيانا إصلاحات جذريّة) مناسبة لحرمان القاضي من بعض ضماناته الأساسية.

فضلا عن ذلك، انعكس الدور الهرمي لمجلس القضاء الاعلى على الخطاب والمفاهيم المستخدمة ايضا، وعلى نحو يشكل تهديدا اضافيا للاستقلالية الداخلية للقاضي، اي استقلاليته ازاء المؤسسات القضائية. وهذا ما نتبينه بوضوح من خلال كيفية استخدام مفهومي السلطة القضائية واستقلالية القضاء، على نحو من شأنه ان يفرغهما من بعض ابعادهما.

٤- عن هذا الأمر، تراجع مداخلة عصام نعمان خلال مناقشة مشروع قانون تعيين قضاة دون مباراة في العام ١٩٩٤.

فبخلاف ما نصت عليه المادة ٢٠ من الدستور التي حصرت السلطة القضائية بالمحاكم، يستخدم عدد كبير من اللاعبين مفهوم السلطة القضائية للدلالة على مجلس القضاء الاعلى وحده وبشكل اعم على الهيئة التي يُناط بها تنظيم شؤون القضاء. وهذا ما نقرؤه في عدد من المشاريع الاصلاحية التي تقدم بها نواب (حرب والحسيني، ١٩٩٨) او وزراء عدل سابقون (جوزف شاوول، ٢٠٠٠) والتي اناطت كلها صراحة السلطة القضائية في الهيئة القضائية العليا المراد انشاؤها من ممثلين عن مختلف الهيئات القضائية. وبفعل هذا الخطاب، بدت السلطة القضائية مجسدة في مجلس محدد وذلك على غرار السلطتين التنفيذية والنيابية بما يؤول الى تكريس فهم عضوي ومركزي (فوقي) لعبارة "السلطة القضائية" بمنأى عن معانيها المستمدة من وظيفة كل قاض في محكمته والتي تفترض حمايته في مواجهة اي سلطة بما فيها مجلس القضاء الاعلى. وبنتيجة هذا الالتباس، بات الجهاز الذي وُجد اصلا كاحدى ضمانات السلطة القضائية وكأنه يختزل هذه السلطة بعينها مع ما يستتبع ذلك من مخاطر ليس لجهة تحوله الى جهاز يطغو على القضاة باسم استقلالية القضاء وحسب، انما ايضا لجهة تهميش اي اقتراح اصلاحي بهدف منح القاضي ضمانات اخرى ملازمة لشخصه.

وهذا ما نستشفه في الاعتقاد السائد بان الاستحصال على موافقة مجلس القضاء الاعلى على نقل القضاة –كما هي الحال في ظل القوانين الراهنة - او حتى على مسائل استثنائية اشد خطورة كتطهير قضاة (مشروع قانون رفع الحصانة عن القضاة، ١٩٩٩) او اعلان عدم اهليّتهم او تعيين قضاة من بين محامين من دون مباراة ضمانة كافية لمراعاة مبدأ استقلالية القضاء. وبالطبع، كل ذلك في ظل تهميش كامل للحقوق الاساسية للقضاة والتي تضمن لاشخاصهم استقلالية ازاء اي كان، مثل حق عدم النقل او حق الدفاع عن النفس او حرية التعبير والتجمع.

ولا يخفى على احد ان هذه الصلاحيات، ولا سيما ما يتصل منها بالتشكيلات القضائية، باتت اليوم السلاح الأقوى في مواجهة القضاة.

وتبعا لذلك، وبغياب تحركات جماعية للقضاة او حتى حرية تعبير لهؤلاء، اتخذت غالبية الاصلاحات طابعا فوقيا (اي من فوق). وقد بينت في مكان آخر ان غالبها منذ اتفاق الطائف غلّب اشكاليات تفعيل العمل القضائي او محاسبة القضاة على اشكالية استقلالية القضاء، وانه حين طُرحت استقلالية القضاء، فدوما من باب تحصين صلاحيات مجلس القضاء الاعلى، المعني الاساسي بالاستقلالية حسبما بيّنا اعلاه.

الطائفية في حفظ المناصب القضائية وفي المناقلات القضائية:

لا يُعد القضاة من موظفي الفئة الأولى. ولذلك فان تعيينهم لا يدخل ضمن مبدأ المناصفة المذكور في المادة ٩٥ من الدستور. وهكذا، فان الفائزين في المباريات هم الذين عُينوا مؤخرا كقضاة اصيلين في سلك القضاء او كقضاة متدرجين في معهد الدروس القضائية بمعزل عن الطوائف التي ينتسبون اليها. بالمقابل، فان الطائفية تجد طريقها من خلال الأعراف المعتمدة في توزيع المناصب القضائية الهامة، سواء من خلال مراسيم بملء مناصب معينة او مراسيم المناقلات القضائية او قرارات توزيع الأعمال.

وهكذا، الى جانب المناصب المحفوظة على صعيد مجلس القضاء الأعلى والمشار اليها أعلاه، تُملأ مناصب هامة أخرى على أساس الهوية الطائفية: وهكذا، يقتضي أن يكون رئيس معهد الدروس القضائية شيعيا وأن يكون رئيس هيئة التشريع والاستشارات مارونيا الخ. وهؤلاء كلهم يُعينون بمراسيم رئاسية بناء على اقتراح وزير العدل.

كما أن الطائفية تظهر بشكل خاص من خلال الأعراف التي اعتمدها مجلس القضاء الأعلى في مشاريع المناقلات والتشكيلات القضائية. ومن ابرز تجليات هذا التوزيع، كيفية توزيع المناصب القضائية في محاكم المحافظات وهي المناصب الآتية: رئيس اول للمحكمة المتواجدة فيها، ونائب عام استئنافي وقاضي تحقيق اول. فقد ساد العرف على تقسيم هذه المناصب على الطوائف الست الكبرى بحيث يحوز القضاة المنسوبون الى كل منها على منصب من كل من الفئات الثلاث. كما تؤخذ الطائفية بعين الاعتبار في توزيع مناصب رئاسة غرف محكمة التمييز او رئاسة غرف محاكم الاستئناف. وهنا، وبدل ان يسعى مجلس القضاء الأعلى الى وضع مشروع المناقلات على اساس الكفاءة، تراه يبذل جهودا من اجل تصنيف القضاة وفق الطوائف التي ينسبون اليها.

الا ان الاشكالية الكبرى في هذا المجال تكمن في ارتهان اعضاء مجلس القضاء الأعلى الى حد كبير للمرجعيات التي عينتهم ولا سيما عند اعداد مراسيم المناقلات التي تبقى السلاح الأقوى لمكافأة القضاة الذين يخدمون السلطة ولردع القضاة الذين تسوغ لهم انفسهم التمرد. وهكذا، يصبح القاضي مدفوعا الى التواصل مع هذه المرجعيات للمحافظة على منصبه او لتحقيق مكاسب وظيفية او نفعية اخرى. فبامكان مشروع المناقلات ان يخرجه الى مناطق بعيدة عن مكان سكنه او يبعده عن القرار كما بامكانه ان يرفع منصبه الى مركز مرموق. ومن الطبيعي ان يؤدي استفرادهم على هذا الوجه في ظل الاستنساب في اجراء المناقلات الى تطييفهم، وتأطيرهم الى حد كبير من قبل مرجعيات سياسية وطائفية. وبالطبع، يتم ذلك من خلال اجتماع امرين: استبعاد "مبدأ عدم نقل القاضي الا برضاه"، وغياب كلي لآليات تسمح بتقويم اداء القاضي وكفاءته.

وكان القاضي الراحل (نسيب طربيه)، احد مؤسسي حلقة الدراسات القضائية، قد نعت التشكيلات بـ"البازار السياسي" ومجلس القضاء الأعلى بأنه "مجلس ملة" . وهذا ما اعاد قضاة عاملون حاليا التأكيد عليه بعد عقود من الزمن (٢٠١١)[٦] .

الطائفية من خلال المحاكم الاستثنائية:

فضلا عن ذلك، يوجد في المنظومة القضائية اللبنانية محاكم استثنائية عدة، ولا سيما في مجال الأحوال الشخصية التي تختص في نظر جزء كبير منها المحاكم الطائفية (الشرعية او المذهبية). ومن دون الدخول في تفاصيل هذه المحاكم، حسبنا القول في هذا الصدد بأن ضمانات المحكمة العادلة لا تتوفر في اي منها فيما يبقى الطعن بأحكامها امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز محصورا في شروط ضيقة (انعدام الصلاحية، أو مخالفة الأصول الجوهرية)[٧].

٥- سامر غمرون ونزار صاغية، "التحركات القضائية الجماعية في لبنان" في حين تجمّع القضاة، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٩، ص. ٤١ وما يليها.
٦- مثال على ذلك، غادة عون، "ابرز اشكال التدخل المباشر للسلطة الحاكمة في اعمال القضاة"، الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية.
٧- المادة ٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

الطائفية واعمال القضاة:

ولكن ماذا بشأن اعمال القضاة؟ وهل بامكانهم التأثير على الطائفية من خلال الاجتهادات التي يعتمدونها او يكرسونها؟ والدافع الى هذا السؤال هو ان الطبقة السياسية تستمد مشروعيتها ووجودها غالبا من النظام الطائفي ولا يحتمل اذا ان تحد من مداه، وذلك بخلاف القضاء الذي يستمد من حيث المبدأ مشروعيته من مبدأ فصل السلطات ويحكّم بالدرجة الأولى المنطق القانوني الذي بات بفعل التوجهات القانونية الحديثة، قائما بالدرجة الأولى على معايير المساواة والحرية وحقوق الانسان، وهي معايير تتعارض في عمقها مع اعتبارات المنظومة الطائفية، سواء لجهة حرية المعتقد بما فيها حرية اللا انتماء او لجهة الابعاد الدينية او السياسية (التوازن الديمغرافي الطائفي) لهذه المنظومة. وعليه، فان السؤال الحتمي لتحديد هامش القضاء في نقد النظام الطائفي يتمحور حول دوره الاجتماعي: فهل هو خادم للقانون الذي يمثل النظام الطائفي بشكل عام، ام أن له دور أساسي في تطوير القانون وتاليا في تكريس حقوق اجتماعية جديدة مع ما يستتبع ذلك من تعزيز للحياة المواطنية والمدنية؟ هذا ما سنحاول درسه من خلال نماذج ثلاثة.

حرية المعتقد بما فيها حرية اللا انتماء الى طائفة

هنا، ابرز المنطق القضائي دوره من خلال رأي استشاري صدر عن هيئة التّشريع والاستشارات في تموز ٢٠٠٧ على خلفية الطلبات التي قدمها مواطنون عدة لشطب قيدهم الطائفي من سجلات الدولة عملا بحرية التصريح او اللاتصريح عن الانتماء الطائفي. فقد آل هذا الرأي الى وجوب قبول الطلبات التي قدّمها هؤلاء المواطنون. فحرية إقامة الشعائر الدينية تعني أنّ للفرد حرية الإعراب عن هذا الدين منفرداً او مع آخرين، بشكل علني أو غير علني، وتالياً أن له حقّ الانتماء أو اللا انتماء الى طائفة والتّصريح أو اللا تصريح عن خياره بهذا الشأن، وكأنها بذلك تفتح باباً أمام إرادة الفرد للتحرّر من القيد الطائفيّ دون أي شرط إضافي. وقد ذاع صيت هذا الرأي حين اصدر وزير الداخلية زياد بارود تعميمه المؤرخ في ٦ شباط ٢٠٠٩ على اساسه بقبول طلبات مماثلة.

لكن، وخلال اقل من سنة ونصف، بدا موقّع هذا الرأي، بصفته رئيسا للهيئة (شكري صادر) التي تسدي المشورة للادارة وكأنه يمسح توقيعه حين اصبح رئيس مجلس شورى الدولة الذي يتولى محاسبة هذه الأخيرة وكأنه يهمّ الى محاسبة الادارة التي تجرأت على قبول استشارته.

فبخلاف الاستشارة التي أعلنت حرية المعتقد، حرية الانتماء واللا انتماء، حرية التصريح واللا تصريح وبالنتيجة حرية شطب القيد الطائفي، تضمّن القرار حيثية لافتة مفادها الآتي: **"ان الحرية الدينية في لبنان مرتبطة بالنظام الطائفي الذي يفرض على كل لبناني ان ينتمي الى طائفة من طوائفه الرسمية فلا يبقى طليقا في حياته الاجتماعية والسياسية خارج الاطار الطائفي الذي ولد فيه او انتسب اليه باعتبار ان حرية المعتقد تستتبع اعتراف القانون اللبناني بحق الفرد في تغيير دينه ومذهبه ومعتقداته (مع الاشارة الى ان أنظمة الأحوال الشخصية عند المسلمين لا تجيز للمسلم تغيير دينه)، أما مسألة شطب الدين كليا من سجلات النفوس فمقيّدة بقيود لا يمكن تجاوزها في لبنان نظرا لخصوصية وضعه في تعدد المذاهب (١٨ طائفة) فضلا عن اعتبارات أخرى لها علاقة بأمن المجتمع وبالوحدة الوطنية وميثاق العيش المشترك وبتجذر النظام الطائفي وتمسك اللبنانيين بمعتقداتهم الدينية"**.

وقد وضع مجلس الشورى هذه الحيثية بعدما رأى أن الحرية المعلنة في المواثيق المذكورة وفي الدستور ليست مطلقة بل هي قابلة للتقييد بموجب "قانون" على ضوء الفقرة "ج" من مقدمة الدستور والمادة ٩ منه، "على أن لا تتجاوز الحدود التي يضعها المشرع ما هو ضروري لحماية بقية الحقوق والحريات وأهداف المصلحة العامة وموجب احترام الغير".

وهذا الأمر انما يُظهر دور القضاء ولكن في الوقت نفسه حجم التدخلات في اعماله. فما عدا ما بدا؟ وما هي الضرورة القصوى التي دفعت مرجعا رفيعا بهذا المستوى، في قضية بهذا الحجم، الى نسف منطلقاته ومبادئه المعلنة واعتناق ما يناقضها تماما، كل ذلك في غضون ما يقارب سنة ونصف؟ فبمعزل عن مدى صوابية أي من الرأيين، فان استعراض الفوارق يظهر أنها جذرية وأنها لا تقتصر على سهو عن مادة أو قاعدة قانونية معينة (وهذا أمر قد يحصل)، بل هي تعكس تباينا عميقا وتاليا رؤية ضبابية متقلبة بشأن أصول هذا النظام ومبادئه الأساسية، لدى رئيس مجلس شورى الدولة أي لدى المرجع الذي يفترض به أن يكون الأكثر علما بهذه الأصول والمبادئ وادراكا لها. وما يزيد الأمر سوءا هو أن رئيس الشورى لم يكتف بنسف الاستشارة وحسب، بل أطلق موقفا مفاده حرمان المسلم من حق تغيير دينه وهو موقف لم تسبقه اليه على حد علمي أي هيئة قضائية. وهو بذلك، أعلن نفسه صاحب الموقف الأكثر التزاما بحقوق الطوائف، بعدما كان له شرف اتخاذ الموقف الأكثر تقدمية في هذا المضمار.

هوامش القضاء في مجابهة قواعد تنظيم الأحوال الشخصية

هنا نلقى التوجه الاجتهادي لعدد من قضاة الأحداث أبرزهم فوزي خميس وجناح عبيد، وفحواها اعلان قاضي الأحداث (وتاليا القاضي المدني) اختصاصه لاتخاذ تدابير حماية لأي طفل (من كان دون ١٨ سنة) حتى ولو أدت الى نتائج مخالفة للأحكام الصادرة عن محاكم شرعية أو مذهبية. وهذا ما قد يحصل مثلا في حال قرر القاضي ابقاء الطفل في منزل والدته رغم بلوغ الطفل سنا توجب حسب المحاكم الشرعية نقل الحضانة الى والده (فوزي خميس)، كما قد يحصل في حال إلزام أحد الوالدين بتسديد نفقة لأولاده المودعين لدى والدتهم (جناح عبيد). ففي هذه الحالة، يبقى الوالد "مسؤولا من الناحية الشرعية عن القاصر...

أما التدبير المتخذ من قاضي الأحداث فهو يقتصر على حماية القاصر من تأثير بيئة معينة قد تسبب له خطرا في المستقبل.." وقد تكرس هذا التوجه في الحكم الصادر عن أعلى مرجع قضائي (الهيئة العامة لمحكمة التمييز، بتاريخ ٧-٧-٢٠٠٩) والآيل الى رد الاعتراضات الصادرة عن المراجع الدينية في هذا الشأن على خلفية أن هذا الاجتهاد يشكل تطاولا على صلاحياتها[٨].

ويشكل هذا التوجه دون ريب احد اهم انجازات الحياة المدنية بمواجهة الأحكام التقليدية، بحيث أنه يسمح للقاضي بتخفيف حدة القواعد الطائفية التقليدية في مجال الأسرة (وعلى رأسها القاعدة الآيلة الى تقرير الحضانة على أساس معيار السن دون أي اعتبار للمعيار المعتمد عالميا أي مصلحة الطفل الفضلى)، كلما آل تطبيقها الى تعريض طفل للخطر.

٨-عن هذا الأمر، يراجع نزار صاغية: "الطفل في حال الخطر": القضاء يكرّس نظاماً ملزماً للطوائف!، الأخبار، تاريخ ١٣ آب ٢٠٠٩، العدد ٨٩٤

فبنتيجة ذلك، تصبح حماية طفل بحالة الخطر بمثابة "نظام عام مدني" ملزم للطوائف تتوقف عنده جميع الايديولوجيات والمصالح، وتطبيقا نادرا (وربما فريدا من نوعه حتى اللحظة) للمادة ٩ من الدستور التي ضمنت للأهلين تنظيم احوالهم الشخصية وفق معتقداتهم وممارسة شعائرهم تحت سقف النظام العام الذي يبدو للأسف وكأنه نسي تماما تحت وطأة هيمنة الطوائف.

وما يزيد أهمية هذا الاجتهاد، هو أنه مبني على مفهوم "الطفل المهدد"، وهو مفهوم قابل للتوسع وفقا لارادة القاضي. وخير دليل على ذلك هو تفسير عبارة "تهديد لصحة الطفل" على أنها تشمل أيضا أي تهديد لصحته النفسية (مثلا اصابته باكتئاب بنتيجة نقله من منزل أمه الى منزل ابيه ...)، على نحو يسمح تدريجيا في استبدال معيار السنّ المعمول به في المحاكم الشرعية (نقل الطفل الى أبيه بشكل شبه تلقائي عند بلوغ سن معينة) بمعيار المصلحة الفضلى للطفل كلما بدا الأخذ بالمعيار الأول مسيئا له.

هوامش القضاء في نقد المستلزمات السياسية للنظام الطائفي

هنا نشير الى الحكم الصادر في ١٦-٦-٢٠٠٩ عن محكمة بداية المتن (جان قزي ورنا حبقا ولميس كزما) وهو احد الأحكام الأكثر اشتهارا. وقد آل الى منح الجنسية اللبنانية للأولاد القاصرين من أم لبنانية "منذ الولادة" في اثر وفاة زوجها الأجنبي، أسوة بالأولاد القاصرين من أم لبنانية "بالتجنيس" في حالة مماثلة والذين ينالون الجنسية بموجب نص صريح. والى النتيجة التي توصل اليها الحكم، فقد تميز في توقيته، بحيث صدر في موازة تحركات مجتمعية عدة للاعتراف بحق اللبنانية بمنح جنسيتها لأولادها، بل أيضا تبعا لوضع مشاريع واقتراحات قوانين في هيئات حكومية ونيابية على حد سواء. وبذلك بدا الحكم وكأنه يرجع أصداء بعض المطالب الاجتماعية فيعكس قبل كل شيء مستوى نضجه في هذا الشأن.

كما تميز بأصول التأويل التي اعتمدها للوصول الى هذه النتيجة. فالمحكمة لم تكتف بالاستناد الى التحليل بالقياس أو الى الاستنتاج من باب أولى لاستخراج ما أسماه "النية المفترضة للمشرّع" (طالما أن ثمة ضرورة أن تعامل الأم اللبنانية بالولادة وأولادها معاملة على الأقل متساوية لمعاملة الأم بالتجنيس وأولادها)، بل ذهبت الى حد استلهام المبادئ العامة وأهمها مبدأ المساواة بين اللبنانيين لهذه الغاية. وهو أمر من شأنه أن يفتح الباب واسعا ليس فقط لمساواة الأم بالولادة بالأم بالتجنيس انما أيضا، وتبعا لتطور المبادئ العامة لاحقا، الى مساواة الأم بالأب. وهذا ما لمّح اليه الحكم في محلات عدة.

وفيما لقي هذا الحكم منذ صدوره ترحيبا واسعا من قبل الاعلام، فانه جوبه برفض واسع من قبل الطبقة السياسية ومن بينهم وزير العدل. وهذا ما دوى بقوة في المؤتمر الصحافي للنائب فؤاد سعد الذي عمد الى التشهير بالقاضي قزي متهما اياه بأنه يعشق المفرقعات الاعلامية وبأنه يتصرف بوحي من حسابات سياسية. وقد رأى النائب أن اعطاء "الحرمة" (الكلمة للنائب) حق منح الجنسية لأولادها انما يؤدي الى زعزعة التوازن الديمغرافي بين الطوائف[٩]. وهذا ما تمثل أيضا في حجب الاذن عن القاضي في المشاركة في ندوات ومحاضرات، من باب اخراسه. فاذا حاضر لمرة من دون اذن بمناسبة تلقيه جائزة حقوق انسان للعام ٢٠٠٩ من منظمة لبنانية، تمت احالته الى هيئة التفتيش القضائي للتحقيق.

٩- عن هذا الأمر، يراجع نزار صاغية: القاضي اذا اجتهد، الأخبار ٢٠٠٩/٧/٢١.

فكأنما السلطة لا تكتفي بفسخ الحكم، ولا تكتفي بنقض التوجه الاجتهادي للقاضي وتجريده من اي مشروعية[١٠]، انما تريد بالدرجة الأولى ردع أي قاض تسوله نفسه اعتماد توجه مماثل، وذلك من خلال استخدام سلاح مرسوم التشكيلات المشار اليه اعلاه. فما نفع أن ينقض الحكم في هذه القضية اذا بقي القاضي واثقا من موقفه وحريصا على حقه في الاجتهاد، اذا توسع سواه من القضاة في الاجتهاد في هذا الميدان وذاك، فأخرجوا عشرات الأحكام المناقضة لرغبات السلطة؟ بل ما نفع ذلك اذا باتت قصور العدل قبلة ومنبرا للقوى المطلبية التغييرية للتعبير عن مطالبها بلغة حقوقية، على نحو يجعل القضاء في تواصل دائم مع هذه القوى، وفي موقع الحكم الطبيعي بينها وبين السلطة الحاكمة؟ وقد قدّمت "السلطة"، من خلال المشروع المذكور، اثباتا اضافيا على سوء التنظيمات القضائية والتي ما برحت تسمح بنقل القاضي من دون موافقته، على نحو يجرده من احدى ضمانات الاستقلالية الأساسية ويجعله دائما تحت رحمة القيمين على وضع التشكيلات.

وهكذا، يظهر بوضوح من خلال هذه الدعاوى ان للقضاء هامش واسع لنقد بعض ثوابت النظام الطائفي او انعكاساته، وفي الوقت نفسه ان للنظام هامش واسع للالتفاف حول الأحكام القضائية المعاندة له وتحويل انجاز القاضي الى سبب لتهميشه والتقليل من صلاحياته، عبر استخدام آليات الضغط والتدخل المتاحة في التنظيم القضائي.

١٠- وهذا ما حصل بموجب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف برئاسة القاضية ماري دنيز المعوشي، يراجع نزار صاغية: شبح جوني قزي، محكمة استئناف المتن تغلق ابواب الاجتهاد.. ضد النظام، الأخبار ٢٠١٠/٦/١.

٣. التوصيات

أ. في اتجاه تخفيف تأثيرات النظام الطائفي على القضاء:

- تحصين استقلالية مجلس القضاء الأعلى من خلال تعديل آلية تعيين اعضاء مجلس القضاء الأعلى، بحيث يصبح جميع اعضائه او غالبيتهم منتخبين من بين اقرانهم، مما يخفف من تأثيرات الطبقة السياسية في اعماله؛

- تحصين استقلالية القاضي من خلال الاعتراف بحقوقه الأساسية، ومنها حقه بعدم نقله الا برضاه، فضلا عن الاعتراف بحرية القاضي بالتعبير فرديا وجماعيا، صونا لاستقلاله، ومنعا للاستفراد. وهذا الأمر يفترض اعادة النظر بموجب منع التحفظ وبوضع نصوص تستبعد صراحة النصوص المخالفة لحريتي التعبير والتجمع في قانون الموظفين (مادة ١٥ بالأخص)؛

- وضع معايير موضوعية لتقويم اداء القاضي وذلك بهدف السماح بتغليب معيار الكفاءة على معايير التطييف والتسييس.

ب. في اتجاه توسيع الوظيفة القضائية:

- تحويل الوظيفة القضائية من "خدمة القانون" (أي التقيد الحرفي بنص القانون) الى الريادة الاجتماعية، على نحو يسمح للقاضي في تجاوز عدد من القواعد الطائفية تقليديا؛

- تعزيز التقاضي الاستراتيجي اي التقاضي الآيل الى تغيير قاعدة او ممارسة اجتماعية معينة من خلال القيام بدعاوى والمساعدة القانونية، وذلك من باب تشجيع القاضي على اداء دوره الاجتماعي؛

- تعزيز المتابعة الاعلامية لاعمال القضاء وللشؤون القضائية وبشكل اعم التواصل بين المجتمع والقضاء، منعا لاستفراده والتعرض له.

الورقة الثانية:

الأحوال الشخصية والنظام الطائفي

١. الاشكالية

الاشكالية تتأتى هنا بالدرجة الأولى عن كيفية تفسير المادة ٩ من الدستور. فبعدما نصت هذه المادة على ان "حرية الاعتقاد مطلقة"، ضمنت للاهلين تنظيم احوالهم الشخصية وفق معتقداتهم وممارسة شعائرهم بحرية من دون الاخلال بالنظام العام. فماذا تعني هذه المادة؟ هل هي وُضعت لضمان حرية الفرد بممارسة معتقداته بحرية وبالعيش وفق هذه المعتقدات، بحيث يكون الهدف الأساسي للمادة هو ضمان حرية الفرد وتكون الصلاحيات المعطاة للجماعات (الطوائف) نتيجة لهذه الحرية وضمانة لها. ويكون له في هذه الحالة حرية الانتماء او اللاانتماء الى طائفة. ام انها وضعت اساسا لتمكين الجماعات من ممارسة هذه الحرية على قدم المساواة فيما بينها، مما يجعل الحرية المعلنة بموجبها حرية جماعية، ويصبح الفرد مرغما اذ ذاك على الانتماء الى إحداها؟ وفيما ان التفسير الاقرب للمنطق هو الاول، فان الطوائف عملت على فرض التفسير الثاني: وهكذا، وتحت غطاء ضمان حق الأهلين بتنظيم احوالهم الشخصية وفق معتقداتهم وتقاليدهم، التقت الطوائف على تفسير هذه المادة على انها توليهم ما يشبه الاحتكار او الامتياز في هذا المجال، وتاليا على إنكار حرية المعتقد للافراد الذين لا يرغبون بالانتماء الى اي طائفة منظمة.

لا بل ان الطوائف عمدت الى تفسير هذه المادة على انها توليها حق تنظيم احوال المنسوبين اليها من دون اي رقابة كما نبين ادناه. وبموجب هذه القراءة المدموغة بقوة الطوائف، تحولت هذه المادة التي كرست حرية الاعتقاد، الى اداة تُسخَّر لضرب هذه الحرية، مما جعل تفسيرها خاضعا لتجاذبات اكيدة تتحكم فيها موازين القوى اكثر مما يتحكم بها المنطق القانوني والاجتماعي.

وانطلاقا من ذلك، السؤال المطروح لا يتصل فقط في كيفية تنظيم الاحوال الشخصية على نحو يسهم في تجاوز الطائفية، بل ايضا فيما اذا كان هذا التنظيم يقتضي بالضرورة تعديل المادة التاسعة ام يكفي اعادة النظر بكيفية تفسيرها.

وتحديدا، الأسئلة المطروحة هي الآتية:

اولا: ما هو النظام الذي يسمح بتجاوز الطائفية؟ وبوضوح اكثر، هل نريد الغاء التعددية في مجال الأحوال الشخصية ليصبح جميع اللبنانيين ملزَمين بقانون مدني موحد، بمعزل عن طوائفهم؟ ام ان المُراد هو افساح المجال لمن يشاء بالتحرر عن الطوائف، واعتماد قواعد من شأنها حماية المواطن الخاضع لقوانين الطوائف من التعسف؟

وثانيا: هل يقتضي تكريس حرية الفرد بالانتماء او اللاانتماء الغاء المادة التاسعة من الدستور ام ان المشكلة هي في تفسيرها الذي تفرضه موازين القوى الاجتماعية الحاضرة (الطوائف) والذي يمكن اعادة النظر فيه بطريقة او باخرى، ولا سيما في حال تغير موازين القوى؟ وهل من حاجة لحسم هذا التفسير من خلال تعديل دستوري لهذه المادة؟

وقبل الاجابة على هذه الاسئلة، لا بد من اجراء قراءة اولى لابرز جوانب النظام الطائفي في مجال الاحوال الشخصية.

٢. التوصيف:

أ. النظام الطائفي في مجال الاحوال الشخصية واقعيا

يقوم هذا النظام على مقومات ثلاثة، شهدت وتشهد بشكل او بآخر تغييرا او مقاومة فعليين:

أولا ـ نَسْب الفرد الزاميا الى طائفة

الأول، نسب الفرد الى طائفة منذ ولادته وانكار حقه بالتحرر من القيد الطائفي أو التمتع بأحوال شخصية مدنية بعدما امتنعت الدولة عن وضع قانون مدني للاحوال الشخصية. فكأنما المراد تأطير الفرد في معتقده وعواطفه وقواعد حياته اليومية في جماعات طائفية، بحيث يكون انتماؤه الطائفي جزءا لا يتجزأ من هويته. وقد بقي هذا الامر ساريا رغم وجود محاولات عدة للتحرر من هذا الأمر. والواقع ان هذه الأمور مخالفة للمنظومة القانونية بشكل عام. فالمادة التاسعة من الدستور قد نصت على ان حريّة المعتقد مطلقة. وفيما ضمنت للأهلين تنظيم أحوالهم الشخصية وفقا لمعتقدهم، فهي لا تلزم أحدا بالاعتقاد باحدى الطوائف ومن باب أولى الخضوع لتنظيماتها في مجال الأحوال الشخصية. والقول بعكس ذلك يعني تفسير "الضمانة" على أنها فرض أو قيد مما يؤدي الى الغاء حرية المعتقد التي هي أصل الاعتراف بتنظيمات الطوائف. وما يؤكد ذلك هو القرار ٦٠ ل.ر. (١٩٣٦/٣/١٠) الذي اقر بوجود أشخاص لا ينتمون الى أي طائفة أو ينتمون الى طوائف غير منظمة او غير معترف بها، وأخضع هؤلاء للقانون المدني. وقد شهد هذا الأمر مقاومة منذ الستينات مع مساعي الحزب الديمقراطي العلماني واحد اعضائه (سامي الشقيفي) بتقديم دعاوى لشطب القيد الطائفي عن الهوية، اسفرت احداها عن حكم استئنافي بقبول الطلب، على اساس حرية المعتقد[١]. كما برز هذا المطلب مع تقديم عدد من المواطنين طلبات بشطب قيودهم الطائفية عملا باحد تطبيقات حرية المعتقد وهو حرية التصريح او عدم التصريح عن المعتقد الديني. وقد اسفرت هذه الطلبات عن اصدار تعميم من قِبل وزير الداخلية والبلديات زياد بارود بقبول هذه الطلبات وذلك بناء على حرية المعتقد ولكن ايضا على رأي استشاري صادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل[٢]. الا ان هذا الامر ما يزال موضع تفاعل وتجاذب وقد اثبت باية حال محدوديته في تحقيق التغيير.

ثانيا ـ امتناع الدولة عن ممارسة رقابة جدية على عمل الطوائف في مجال الاحوال الشخصية

والثاني، امتناع الدولة عن ممارسة رقابة جدية على اعمال الهيئات الطائفية سواء على صعيد القيم والقواعد التي تفرضها او على صعيد التنظيمات والمحاكم، علما ان بعض هذه التنظيمات والمحاكم كما هي احوال المحاكم الشرعية مثلا هي جزء لا يتجزأ من الهيئات الرسمية.

١ـ حكم صادر عن محكمة الاستئناف الأولى برئاسة القاضي يوسف جبران وعضوية المستشارين أحمد شحاده وإدمون معلوف، تراجع مقابلة نشرت في: مجلة "حقوق الطلاب" التي كانت تصدرها "حركة حقوق الناس" في كانون الأول من عام ٢٠٠١.

٢ـ صدر تعميم وزير الداخلية زياد بارود في ٦ شباط ٢٠٠٩؛ وصدر رأي هيئة التشريع والاستشارات في تموز ٢٠٠٧.

وقد تم ذلك من خلال تكريس قاعدة ضمنية مفادها عدم جواز مناقشة القضايا الدينية او الشرعية في المجلس النيابي، لئلا ينتقد النواب اديان سواهم[٣]. وقد تم تغليب هذه القاعدة حتى في الحالات التي نص القانون على خلافها[٤].

وهكذا مثلا، وعلى الرغم ان القانون يفرض على الطوائف المسيحية ايداع مشاريع قوانين الأحوال الشخصية لدى وزارة العدل للتدقيق فيها وليصار الى اقرارها في المجلس النيابي بعد تنقيحها من المواد المخالفة للنظام العام، فان العرف ادى الى العمل بهذه القوانين فور ايداعها لدى الوزارة من دون اي تدقيق او مصادقة. وهكذا لم يقم المجلس بأي مبادرة لتنقيح اي من هذه القوانين مما فيها من شوائب بنظر القانون اللبناني. اما بخصوص الطوائف الاسلامية، فقد اخرج القانون منذ البدء القواعد الشرعية من اطار المراقبة. فالقواعد التي ترعى الاحوال الشخصية لدى الشيعة هي اجتهادات المذهب الجعفري. وقد شهدت الطائفة السنية مؤخرا تطورات ادت الى ترسيخ هذه القاعدة. ففيما اقر مجلس الوزراء بناء على اصرار مجموعة نسائية، مشروع قانون يتضمن احكاما عدة ابرزها رفع سن الحضانة من ٧ للصبي و٩ للبنت الى ١٣ و١٥ تباعا، طالب عدد من النواب باعادة صياغة المشروع بحيث يعطى المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة للمحاكم فيقوم هو – وحده ومن دون اي تدخل من النواب - بتكريس التعديلات المطلوبة. وهذا ما تحقق من خلال تعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني فبعدما كانت هذه المادة تُخضع الأحوال الشخصية لقانون العائلة وفي حال صمته، لارجح الآراء لدى المذهب الحنفي، باتت الاحوال الشخصية الاسلامية تخضع اولا للقرارات الصادرة عن هذا المجلس على ان تطبق القواعد الأخرى في حال لم تتعرض هذه القرارات للمسألة المطروحة. وعلى هذا النحو، بات المجلس الشرعي قوّاماً على تفسير الشريعة[٥]. وقد تكرست صلاحية المجلس في المجلس النيابي وسط التصفيق، بعد قيام المجلس الشرعي باصدار قرار برفع سن الحضانة الى ١٢ سنة تلبية لمطالب الشبكة النسائية[٦]. وكان يخشى الناشطون في الشبكة ان يكون المجلس قد رمى "الطعم" لاجتذابهم بواسطة وعود برفع سن الحضانة، وذلك رغبة باكتساب الصلاحيات، فمرت الصلاحيات وسط التصفيق ولم تتحقق الوعود الا بعد اشهر عدة[٧].

والى ذلك، ثمة ابواب قضائية لممارسة الرقابة على اعمال المحاكم الشرعية تشهد تجاذبا ومقاومات عدة. ومن اهم اعمال الرقابة الصلاحية المعطاة للهيئة العامة لمحكمة التمييز الا ان هذه الرقابة تنحصر في حدود ضيقة، ابرزها فيما يعنينا التأكد من احترام الاصول الجوهرية للمحاكمة كحق الدفاع الخ. وهي امور شكلية. ولا تشهد هذه الصلاحيات تجاذبات رغم تعبير بعض القضاة عن آراء مخالفة من وقت الى آخر[٨]. بالمقابل، فان الامور تلقى تطورا معينا لدى مراجع قضائية اخرى، منها دوائر التنفيذ المسؤولة عن تنفيذ الأحكام[٩] او ايضا قضاء الاحداث[١٠].

٣- Léna Gannagé, Religion et droits fondamentaux dans le droit libanais de la famille in Droit et religion, colloque du Cedroma, Beyrouth mai ٢٠٠٠, texte intégral disponible sur http://www.cedroma.usj.edu.lb/files/droitreligion.htm

٤- يراجع القرار ٦٠ ل.ر. حيث اوجبت المادة ٤ منه على كل طائفة من الطوائف غير المحمدية ان تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظاما مستخلصا من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها، غير أن هذا الأمر لم يحدث قط.

٥- الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية، المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى حين اصبح قواما على تفسير الشريعة: المقايضة، ١٨ تشرين الأول ٢٠١١.

٦- في ٥ حزيران ٢٠١١، وتبعا للحملة التي اطلقتها "شبكة حقوق الاسرة" منذ ٢٠٠٥، اقرّ المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رفع سن حضانة الام من ٧ سنوات بالنسبة الى الصبي و٩ سنوات بالنسبة الى الفتاة حتى ١٢ سنة وذلك بغالبية اعضائه (١٤ صوتا ضد ١٣). وقد اخذ هذا التعديل مفعوله بعدما اقر المجلس النيابي في اب ٢٠١١، مشروع قانون لتعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي يجعل قرارات المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى، ايا كان توجهها، ملزمة لقضاة الشرع.

٧- ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٢٠١٢/١/١٢ القرار الصادر عن المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى برفع سن الحضانة حتى ١٢ سنة، وكان المجلس قد اتخذ هذا القرار في ٥ حزيران ٢٠١١، ثم اعاد التأكيد عليه في ٢٠١١/١٠/١.

ثالثا ـ فرض نموذج رسمي للحياة الخاصة

والثالث، فرض النموذج الرسمي للحياة الخاصة من خلال حصر العلاقات الحميمية المعترف بها بالروابط العائلية القائمة بين رجل - هو ربّ العائلة - وامرأة تلتزم مبادئ الحشمة وينتميان الى طائفة واحدة، وهي عائلة تخضع في تأسيسها وتنظيمها وشروط حلّها للقوانين الطائفيّة. والواقع ان فرض هذا النموذج الرسمي شرط اساسي لابقاء الفرد ضمن البوتقة الطائفية، طالما ان العلاقات العائلية هي التي تسمح للطائفة التدخل في شؤونه وذلك بخلاف العلاقات الحميمية من خارج الزواج التي تبقى بطبيعتها خارج اي تنظيم طائفي. وفرض هذا النموذج انما يتم من خلال الاستعانة بتنظيمات قانونية عدة، ابرزها قانون العقوبات الذي هو في الواقع قانون مدني.

ويؤدي هذا النموذج من حيث المبدأ الى إخضاع الأفراد للمسلّمات الاجتماعية وأبرزها تقسيم الأدوار بين رجل يدافع عن "العرض" وامرأة تلازم موقعا دونيّا وتُحجب أحيانا صونا لسمعتها ولعذريتها وتخضع تاليا لقيود اجتماعية تختلف من بيئة الى أخرى. كما يؤدي الى اخضاع العائلة لقيم دينية - تقررها الطوائف - وتتعارض في غالبها مع ظروف الأفراد وحاجياتهم، ولا سيما في حال كان هؤلاء الأفراد غير مؤمنين "فعليا".

وتبعا لذلك، يصبح الخروج عن هذا النموذج من حيث المبدأ مخالفاً للانتظام العام كما هي حال الذين يرغبون بالتحرر من القيد الطائفي و/أو مدعاة للقصاص القانونيّ كما هي حال الأشخاص المولودين خارج الزواج أو الزناة أو المثليين جنسيا أو حتى للملاحقة الاجتماعية المحميّة قانونا كما هي حال جرائم الشرف[١١]. وهذا ما ينطبق بشكل خاص في حال رغب شخصان من طوائف مختلفة بالزواج. فالى جانب الضغط الاجتماعي، تفرض القوانين اللبنانية في بعض الحالات اللا تخالط، فيما ان التخالط الذي تسمح به هو فقط التخالط السلطوي أي اخضاع المرأة لقوانين الرجل وفي كل الأحوال منع التوارث عند اختلاف الدين وتالياً بين الزوجين أو الأم وابنتها أو ابنها. علما أن عقد زواج مدنيّ في الخارج يخفف حدة هذه العواقب دون أن يلغيها ولا سيما فيما يخص التوارث.

وبالطبع، تسعى الطوائف لحماية هذا النموذج الى مجموعة من التدابير الآيلة الى إرضاء الحاجات الاكثر إلحاحاً وذلك من خلال اعتماد الباطنية والتحايل، في تفسير النصوص وتطبيقها، مع التمسك بها في الظاهر. ومن الامثلة على ذلك، تجاوز منع التبني او عدم الاعتراف بالأبوة في حالات الولادة غير الشرعية لدى المسلمين من خلال اللجوء الى حيل قانونية او ايضا تجاوز منع فسخ الزواج من خلال التوسع في تحديد حالات بطلان الزواج لدى الموارنة او ايضا من خلال رواج فسخ الزواج رضائيا لدى الطوائف الارثوذوكسية التي تعمد في هذه الحالات الى تكريس التوافق على شروط الطلاق الحاصل بين الأزواج[١٢]. كما ان اجهزة الدولة تختار الانتقائية في الملاحقة من باب التذكير بالموانع من دون استنهاض مقاومة او رفض كبيرين لهذا النموذج. وهذا ما يحصل مثلا بشأن ملاحقة العلاقات المثلية[١٣].

٨- على سبيل المثال تراجع مخالفتي الرئيس منح متري على قراري الهيئة العامة من محكمة التمييز رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٧ ورقم ٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠.

٩- القاضي المدني يقرأ حكماً مذهبياً: نحو استنباط "مبدئ النظام العام" المفكرة القانونية، عدد ١.

١٠- نزار صاغية، الطفل في حال الخطر: القضاء يكرس نظاما ملزما للطوائف، ١٣ آب ٢٠٠٩.

اذ وبالرغم من اقرار البرلمان اللبناني اقتراح القانون الآيل الى الغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات (أو ما يعرف شعبيا بجريمة الشرف) بتاريخ ٢٠١١/٨/٤، فان قانون

١١- العقوبات ما يزال ينص على عدد من الجرائم تخفض العقوبة بشأنها على أساس اعتبارات الشرف، كحال جريمة قتل الوليد أو تسبيبه من قبل الأم أو الاجهاض اتقاء للعار.

١٢- القضاء اللبناني، بناء السلطة وتطوير المؤسسات، المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

١٣- نزار صاغية، أقواس القزح أمام أقواس المحاكم: "المثليون في قانون العقوبات اللبناني"، بيروت، تشرين الأول ٢٠٠٩، منشورات جمعية "حلم".

انما ورغم ذلك، يجدر الذكر بان هذا الجانب من التنظيم يلقى اليوم المقاومة الأشد، والتي يبقى غالبها مكتوما ومن ابرزها الآتية:

- تزايد حالات الزواج المدني المعقود في الخارج. وبالطبع، لا يحرر هذا النوع من الزواج العائلة من تدخل السلطات الشرعية او الدينية، في قضايا الحضانة او الارث مثلا، انما يجعل العلاقة الزوجية خاضعة في الكثير من جوانبها الى قوانين مدنية، اكثر التزاما بمبدأ المساواة بين الزوجين ومراعاةً لحريتهما.

- تنامي العائلات متعددة الطوائف. ويتم هذا الامر من خلال زيادة عدد حالات الزواج المختلط، سواء حالات الزواج المدني المعقودة في الخارج او حالات الزواج لدى الطوائف المعقودة في لبنان. ومن دون ان يؤدي هذا الامر الى نزع مرجعية الطوائف، فانه يؤدي الى نشوء واقع جديد يتعارض تماما مع ركائز النظام الطائفي القائم اصلا على العائلات موحدة الطائفة. ومن اكثر الأمثلة دلالة على هذا الامر، قضايا الارث حيث يمنع اعضاء العائلة الواحدة من التوارث عملا بمبدأ منع التوارث عند اختلاف الدين[١٤].

- تعزيز الدور الاجتماعي للمرأة في العقد الأخير، ولا سيما في المجالات الحقوقية، اي في المحاماة والقضاء[١٥]، مما يولد انتظارات مشروعة بتطور الاجتهاد في كل ما يختص بحرية المرأة وحقوقها،

- اكتساب مبدأ المساواة بين المرأة والرجل مشروعية كبرى في الآونة الأخيرة، تمثلت في إقرار معاهدة الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ولكن ايضا مع إقرار عدد من القوانين ذات الدلالة، ابرزها مؤخرا القانون الآيل الى الغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات (جرائم الشرف) بما فيها من رمزية[١٦]. كما والاهم من ذلك، تم اعتماد مفهوم "الاستغلال" للمرة الاولى في قانون العقوبات، مما ينعكس بالتأكيد على اوضاع نساء عدة،

- تعزيز مبادئ "حماية الطفل" في القرارات العامة: وهذا ما نشأ الى حد ما من خلال تطوير عمل قاضي الاحداث كما سبق بيانه. وقد تكلل ذلك بشكل خاص من خلال الضغوط التي مارستها منظمات نسائية لدى الطائفة السنية لرفع سن الحضانة والتي اسفرت عن اصدار قرار عن المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى برفع سن الحضانة حتى ١٢ سنة ونشره في الجريدة الرسمية عدد ٢٠١٢/١/١٢،

١٤- قانون الارث لغير المحمديين لسنة ١٩٥٩.
١٥- يراجع لمى كرامه ونزار صاغية، "تأنيث القضاء: اي مناصب؟ اي وظائف؟ اي مناطق؟"، منشور في العدد الثاني للمفكرة القانونية.
١٦- قانون رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٥.

- تعزيز مفهوم الحرية الشخصية ومعه مفهوم حرية اقامة علاقات عاطفية وحميمية من دون اي تدخل من السلطة. وهكذا، شهدت السنوات الأخيرة تقدما لافتا في المطالبة بالغاء مواد قانون العقوبات التي تحد من هذه الحرية، وعلى رأسها المادة ٥٣٤ التي تعاقب المُجامعة خلافا للطبيعة[١٧]. وقد تكللت هذه التحركات بمواقف قضائية تغييرية في هذا المجال[١٨]، فضلا عن صدور عدد من المشاريع من هيئات رسمية بإلغاء هذه المادة[١٩].

ب. اي توجهات لتجاوز الطائفية؟

السؤال الأساسي هنا هو فيما اذا كان يقتضي الاكتفاء بتعديلات مؤسساتية وتشريعية من شأنها ان تخفف من حدة التطييف في مجال الاحوال الشخصية، ام انه يقتضي الذهاب ابعد من ذلك في اتجاه فرض نظام مدني موحد للاحوال الشخصية وتاليا في اتجاه إلغاء التعددية في هذا المجال؟ وفيما ان التساؤل حول الخيار الاكثر ملاءمة او الخيار الاكثر واقعية يبقى مشروعا وهو ربما يحتاج الى ابحاث ونقاشات تتعدى اطار هذه الورقة، فاننا سننحاز هنا الى الحل الاول وذلك لثلاثة اسباب:

الاول، انه قد يكون الانسب للتوفيق بين حرية المعتقد والنظام العام الذي تفرضه الدولة: فلكل ان يتبع نظام الاحوال الشخصية الذي يريده شرط عدم الاخلال بما يُعدّ قيماً مجتمعية مشتركة،

الثاني، ان له ركائز قانونية قوية جدا سواء في المادة التاسعة وفق التفسير الأكثر رجحانا لهذه المادة، وذلك بخلاف الحل الثاني الذي يفترض تعديلا جذريا للمنظومة الدستورية والقانونية،

الثالث، انه يسمح بنشوء قوى اجتماعية مستقلة عن الطوائف من شأنها ان تكوّن مساحة لتجاوز الطائفية تدريجيا وربما في فترة لاحقة للتغلب على الممانعة القوية ازاء وضع قانون مدني موحد للأحوال الشخصية.

وانطلاقا من ذلك، امكن عرض التوجهات الآتية:

انهاء الاحتكار على مسائل الاحوال الشخصية:

وهذا يتم من خلال منح الاشخاص الحق بعدم الانتماء الى اي طائفة، من دون ان يؤثر ذلك على التمتع بالحقوق المدنية والاجتماعية (الوظيفة العمومية، الترشح للمناصب العامة، الزواج والارث الخ.). ومن الممكن إتمام ذلك من خلال اجراءات ادارية من دون اجراء تعديل دستوري كما سبق بيانه. فالمادة التاسعة من الدستور تقبل بسهولة قراءة مماثلة وفق ما تقدم، طالما انها تعلن ان حرية المعتقد مطلقة وانها وضعت لضمان الحق بالعيش وفق المعتقدات الدينية لمن يريد وليس لإلزام اي كان بذلك.

١٦- قانون رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٥.
١٧- نزار صاغية، أقواس القزح أمام أقواس المحاكم: "المثليون في قانون العقوبات اللبناني"، المذكور اعلاه.
١٨- القاضي المنفرد الجزائي في البترون منير سليمان، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣.
١٩- مشروع تعديل قانون العقوبات الصادر عن لجنة تحديث القوانين النيابية لسنة ٢٠٠٩.

وما يؤكد هذه القراءة هي الاعمال القانونية التي جرت بعد وضع الدستور، وابرزها القرار ٦٠ ل.ر. الصادر في ١٩٣٦ والذي اشار صراحة الى وجوب وضع قانون مدني للاحوال الشخصية يكون ناظما للاحوال الشخصية للذين لا ينتمون لاحدى الطوائف التقليدية. كما باتت مقدمة الدستور والمواثيق الدولية المذكورة فيها ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (وكلها تؤكد على حرية المعتقد) جزءا لا يتجزأ من الدستور[٢٠].

وبالطبع، يشكل التعميم الصادر عن وزير الداخلية في ٦ شباط ٢٠٠٩ والرأي الاستشاري الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات، ركائز داعمة لهذا الامر.

فرض مبدأ النظام العام كحد للقوانين الطائفية:

وهذا يتم من خلال إخضاع القوانين الطائفية لمراجعة مضامينها وتقويمها، بحيث يُستبعد منها ما يُعد مخالفاً للمبادئ والقيم المكرّسة اجتماعياً. وفيما ان المبدأ مكرس بالنسبة الى القوانين غير المحمدية وان بقي من دون تطبيق كما سبق بيانه، فانه لقي دوماً ممانعة شديدة من الطوائف الاسلامية، والتي طالما عدت انها تستمد سلطاتها من الكتب الالهية وانها لا تحتاج لا لاعتراف الدولة بها ولا لمصادقتها عليها. ولكن الأحداث الاخيرة، وتحديداً إقرار المجلس الشرعي الأعلى بضرورة تعديل المواد المتصلة بسن الحضانة، دحضت هذه الحجج بشكل كامل:

فالمسألة ليست مسألة قواعد إلهية لا يجوز التفكير بتغييرها، انما مسألة إرادة السلطات الطائفية الاسلامية بتقرير شؤونها بحرية، من دون اي تدخل من الدولة. فلا يجوز للمجلس النيابي الذي يضم غير مسلمين، ان يتدخلوا في تنظيم شؤون هؤلاء.

وتاليا، وفي ظل وضع كهذا، قد يكون ربما من الأفضل تركيز الجهود التعديلية في اتجاه تحسين الهياكل القضائية الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية وايضا في اتجاه تعزيز الرقابة القضائية على اعمال هذه المحاكم.

تضييق مفهوم الأحوال الشخصية او مداه:

وهذا يتم عن طريق إخراج مسائل من الأحوال الشخصية. فبدل الاعلان بأن بعض قواعد الأحوال الشخصية غير مقبولة لمخالفتها احكام النظام العام او مبادئ معينة، شهد القانون حالات تم فيها عملياً اخراج بعض المسائل من اطار الأحوال الشخصية لادخالها في اطر اخرى، نتيجة ظهور اعتبارات معينة.

٢٠- قرار المجلس الدستوري رقم ٢ تاريخ ١٠ ايار ٢٠٠١.

ومن اهم المؤشرات القانونية على ذلك، الحسابات المصرفية المشتركة والتي تؤول الاموال المودعة فيها الى الشريك الباقي على قيد الحياة في الحساب فور وفاة شريكه، وهي وسيلة قانونية تستخدم بين الأزواج من طوائف مختلفة على نحو يؤدي عمليا الى توريث مقنع، كل ذلك تحت غطاء السرية المصرفية.

ومن المؤشرات الأخرى، استخدام التمييز بين حق الانتفاع (الاستثمار) وحق الرقبة، وذلك عند شراء عقار معين بحيث يُعطى شخص حق الانتفاع من العقار مدى الحياة ويسقط هذا الحق فور وفاته بحيث تنتقل ملكية العقار كاملة لمالك الرقبة المتبقي على قيد الحياة. وهذا الأمر يسمح ايضا بتوريث مقنع كأن يعطى حق الانتفاع لاحد اعضاء العائلة (الزوج، الوالد..) وحق الرقبة لعضو آخر فيها (الزوج، الابن)، فيتملك الأخير كامل العقار عند وفاة الأول حتى في الحالات التي تمنع فيها قوانين الأحوال الشخصية التوريث كما هي حال منع التوريث عند اختلاف الدين مثلاً.

وبالطبع، يشكل قانون مكافحة العنف ضد المرأة المقترح من جمعية "كفى" نموذجاً آخر على هذا الأمر.

٣. التوصيات

- وضع قانون مدني اختياري للاحوال الشخصية، يكون ناظما للاحوال الشخصية للراغبين بالخضوع له،

- اقتراح اضافة فقرة جديدة الى المادة التاسعة من الدستور، على نحو يضمن تفسيرها عى الوجه الذي تقدم، كأن تعلن صراحة حق اي مواطن بالانتماء او عدم الانتماء الى طائفة وبالتصريح او عدم التصريح بانتمائه، من دون ان يقلل ذلك من حقه بالتمتع باي من حقوقه المدنية او السياسية،
- العمل على إلغاء المحاكم الطائفية ودمجها ضمن هيكلية المحاكم المدنية، مع امكانية مراعاة الخصوصية، وذلك ضمانا لاستقلالية القضاة ومحاسبتهم،

- تعديل قوانين مدنية على نحو يسمح بزيادة رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على اعمال المحاكم الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية، ولا سيما المادة ٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية، في اتجاه السماح لهذه الأخيرة في إبطال القرارات المخالفة لمبادئ النظام العام،

- تعميم التوجهات القضائية في اتجاه توسيع صلاحية القضاء المدني في الحد من مفاعيل الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والروحية، كما يحصل في اعمال دوائر التنفيذ وقضاء الاحداث حاليا،

- وضع أحكام خاصة للعائلات متعددة الطوائف، اقله في مسائل الارث. وهذا يفترض تعديل قانون الارث لغير المحمديين لهذه الغاية،

- اقرار مبدأ إمرة النفس (الحرية الشخصية في المسائل الخاصة)، ومن هنا اهمية اعادة النظر في الوضعية القانونية للمثليين جنسيا وللزنى وللأطفال المولودين خارج الزواج الخ.

الورقة الثالثة:

الانتخابات النيابية والنظام الطائفي

١. الاشكالية

يقوم النظام الطائفي على مراعاة مبدأ حماية الأقليات، من خلال ضمان حصص محفوظة لكلا من الطوائف. والواقع أن لهذا النظام أشكال مختلفة، تتراوح بين نظام يشجع التوجهات القطبية والمحاصصة – أي توجه المواطنين الى الالتفاف حول أقطاب هم بمثابة رموز طائفية ويتشاركون السلطة (Consociational Approach) [١] – وهو النظام الأقرب الى النظام اللبناني المعمول به حاليا، ونظام يشجع التوجهات الوسطية (Centripetal Approach)[٢]، وهو بكلمة أخرى التوجّه نحو اعتماد قوانين من شأنها تعزيز العقلنة والتخفيف تدريجيا من حدة الانقسام الاجتماعي، وهو النظام الأقرب الى النظام الدستوري الذي يحمي حقوق الأقليات مع الاعلان عن طموح دستوري بإلغاء الطائفية السياسية. وبالطبع، يشكل قانون الانتخابات النيابية محورا أساسيا في تحديد معالم هذا النظام.

وتاليا، الاشكالية المطروحة في هذا المحل: ما هو النظام الذي نريده؟ وما هي الاصلاحات الدستورية والقانونية المطلوبة للانتقال الى نظام يغلّب التوجهات الوسطية؟ وهل يفترض ذلك بالضرورة إلغاء الحصص المحفوظة للطوائف أم أن بالامكان ابقاء هذه الحصص بما يضمن حقوق الأقليات من دون أن يؤدي ذلك الى إعاقة النظام السياسي عن التجدد وفق هذه التوجهات؟

١- Consociationalism emphasizes the need for divided societies to develop mechanisms for elite power-sharing if democracy is to survive. These are encapsulated in four key features: grand coalition governments in which all significant groups are represented, proportional representation of different groups in the distribution of legislative seats and in the civil service, segmental autonomy via federalism or similar devices, and a power of veto over key decisions by minority groups", (quoted in B. Reilly, Democracy in Divided Societies, Cambridge University Press, ٢٠٠١, p.٢٠).

٢- Centripetalists argue that the best way to mitigate the destructive effects of ethnicity in divided societies is not to simply replicate existing ethnic divisions in the legislature, but rather to utilize electoral systems which encourage cooperation and accommodation between rival groups, and therefore work to break down the salience of ethnicity rather than foster its representation in parliament", (quoted in Reilly, B., op. cit., p.٢١).

٢. التوصيف:

أ. الطائفية وواقع القوانين الانتخابية:

الحصص المحفوظة للطوائف:

نص الدستور اللبناني في المادة ٢٤ منه على المناصفة في المناصب النيابية، ريثما يتم وضع قانون انتخاب خارج القيد الطائفي ونسبيا بين طوائف كل من الفئتين (الديانتين) ونسبيا بين المناطق. كما نص في مادته ٩٥ على انه "لمجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية". وهاتان المادتان انما تؤكدان أن الدستور نظر الى المناصفة الطائفية وكأنها أمر مؤقت مبرر بحدة الانقسام الطائفي، من المناسب العمل على تجاوزه في اثر تجاوز حدة هذا الانقسام.

النظام الانتخابي الأكثري وتقسيم الدوائر:

تختلف الأنظمة الانتخابية المعتمدة، بين نظام أكثري ونظام نسبي ونظام قائم على المفاضلة وأيضا النظام المختلط أي النظام القائم على جمع نظامين ينطبقان بالتوازي في دوائر مختلفة كأن يطبق الأكثري في دوائر صغيرة الى جانب النسبي في دائرة أو دوائر كبيرة. وبالطبع، لكل من هذه الأنظمة الانتخابية أوجه مختلفة، يصعب فهمها بمعزل عن كيفية تقسيم الدوائر التي تنطبق عليها.

وفي هذا المجال، نسارع الى القول بأن جمع النظام الأكثري البسيط (أي النظام الذي يفترض فوز المرشح الحائز على العدد الأكبر من الأصوات بين المرشحين المتنافسين منذ الدورة الأولى) مع تقسيم الدوائر الى دوائر ذات مقاعد متعددة يؤدي الى تكريس الواقع الانتخابي الأكثر تماشيا مع التوجهات القطبية ومع نظام المحاصصة، بحيث أنه يسمح للزعيم الأكثر نفوذا في دائرة معينة بحصد مجموع المقاعد من دون منازع، على نحو يؤدي الى ترسيخ زعامته في نطاقها والى تهميش أي معارضة ضده.

وأول ما نلحظه هنا هو أنه رغم اختلاف القوانين الصادرة بعد حرب ١٩٧٥-١٩٩١ لجهة كيفية تقسيم الدوائر، فانها آلت كلها الى تكريس النظام الأكثري البسيط في دوائر متعددة المقاعد (عدد المقاعد تراوحت بين ٢ و٢٣). والواقع أن العامل الطائفي يبقى محوريا في كيفية تقسيم الدوائر، بعيدا عن أي محاولة لاجراء تقسيم موضوعي مبني على معايير ثابتة مستمدة من المصلحة العامة. وهكذا، وتبعا لسعي أصحاب النفوذ الى تأمين دوائر بلون واحد (اللاتخالط) أو بلون غالب (التخالط اللامتكافئ)، غالبا ما تكون هذه الدوائر غير متساوية فيما بينها (لا حجما ولا ديمغرافيا ولا في المقاعد المخصصة لها) أو تشمل مناطق جغرافية تنتقص الى الروابط السياسية كجمع منطقة بشري والضنية وعكار في دائرة انتخابية واحدة، مما يجعلها أقرب الى دوائر نفوذ منه الى أي أمر آخر.

وهكذا، سعى قانون ١٩٩٢ و١٩٩٦ بالدرجة الأولى الى تأمين "محادل" وفق نفوذ الزعماء المؤيدين للوصاية السورية آنذاك، وأعاد قانون ٢٠٠٠ تقطيع الدوائر على نحو يتماشى مع تأمين مصالح أصحاب نفوذ جدد ومن باب استرضاء المسيحيين، فيما فرض اتفاق الدوحة العودة الى تقسيم الدوائر على أساس قانون ١٩٦٠ (أقضية مع تقسيم بيروت الى ثلاثة دوائر) على نحو يضمن لونا طائفيا غالبا في كل دائرة انتخابية مما يسمح لرموز الطوائف بتقاسم النفوذ عليها، من دون أي منازع. وقد ذهب هذا التوجه أبعد من ذلك من خلال مشروع "اللقاء الأرثوذكسي" الانتخابي (٢٠١٢) الذي ينطلق، أسوة باقتراحات سابقة مشابهة، على الأقل ظاهريا من مخاوف اصحابه من تهميش الصوت المسيحي وذوبانه ديمغرافيا، ليعتمد دوائر مقسمة على اساس طائفي، بحيث يصوت الناخب المسيحي للمرشحين المسيحيين والمسلم للمرشحين المسلمين، مما يؤمن أوزانا متساوية تماما فيما بينهم.

عيوب هذا النظام الانتخابي (الأكثري البسيط):

والواقع ان لهذا النظام الانتخابي (الأكثري البسيط) في ظل تقسيم الدوائر على أساس طائفي العيوب الآتية:

- انقسام الدوائر الانتخابية الى دوائر ذات لون طائفي واحد أو على الأقل ذات لون طائفي غالب، بحيث تؤول إما الى اللاتخالط الذي يلغي تماما التواصل والحوار والتحالف العابر للطوائف أثناء العملية الانتخابية، واما الى التخالط اللامتكافئ الذي يؤدي الى نتائج أسوأ بحيث يسمح لأحد الأطراف بفرض آرائه دون الحاجة الى استجلاء أرضية توحيدية، فيما يشعر الطرف الآخر بأنه مهمش ومغلوب على أمره، مما يزيد الانقسام الطائفي حدة، بمعزل عن أي فسحة للارتقاء الى حياة سياسية قائمة على العقلنة والحوار،

- إهمال (تهميش) الأصوات المدلى بها لصالح المرشحين الخاسرين - حتى ولو زاد مجموعها عن أكثرية اصوات الناخبين - بحيث لا تتمثل هذه الأصوات ومعها الآراء أو البرامج التي تمثلها بأي مقعد،

- ممارسة الناخب حقه الانتخابي على أساس الصوت الفاعل وذلك لمصلحة المرشح الذي يبدو الأوفر حظا، وهذا يشكل قوة تجميدية في المجتمع تتعارض مع الطموحات الدستورية ويؤدي الى تهميش الأوجه والآراء الجديدة فيه،

- تعزيز التطرف الفئوي والزبائنية وصرف النفوذ. وهذا الأمر ينجم عن تمكين الأطراف الفئوية أو التقليدية المتحالفة مع السلطة الفوز بغالبية المقاعد الساحقة دون بذل أي جهد لإرضاء أكثرية المقترعين، بما يتجاوز أتباعهم المحسوبين عليهم. وحدة هذا الأمر تبلغ أقصاها مع انقسام الناخبين على أساس طائفي، بحيث من شأن النظام الأكثري ان يؤدي الى تجريد الأصوات العائدة للأقليات الطائفية - ايا كان حجمها - من اي وزن او تأثير في العملية الانتخابية. وهذا ما يشكل ايضا عاملا لفرض هيمنة البعض على الآخر، مما ينقص حجم الثقة ويدفع المواطنين الى مزيد من الفرقة والتباعد.

ب. أصحاب حق الانتخاب والتوازن الديمغرافي الطائفي:

سن الناخب والمغتربون

في هذا المجال، تعطي المادة ٢١ من الدستور حق الانتخاب للمواطن الذي بلغ الواحدة والعشرين من العمر، مما أدى عمليا الى حرمان فئة واسعة من الناخبين من حق الانتخاب والى نسف دور الشباب في تجديد الحياة السياسية وتاليا الى تكريس النظام القائم على الطائفية والزبائنية.

وبالرغم من الاقتراحات المتكررة الرامية الى تخفيض سن الاقتراع الى ١٨ سنة[٣]، بقيت هذه الفئة محرومة من حق الانتخاب دون أيّ مبرّر مشروع. ولعل الحجة الوحيدة المصرّح بها لابقاء الوضع على حاله هو أن إشراك هذه الفئة في اللعبة الانتخابية يزيد حدة الاختلال الديمغرافي بين الطوائف.

والاشكالية في هذا الصدد هي أن حرمان الشباب من حق الاقتراع يهدف - بحسب الداعمين له - الى المحافظة على التوازن الطائفي فيما أن الهدف من هذا التوازن هو ضمان حق المواطن في المشاركة في المساحة العامة على قدم المساواة مع أقرانه، مهما كان انتماؤه الطائفي، وليس حرمانه من أبسط مقومات المواطنية! أضف الى ذلك أن فئة الشباب التي حرمت من حق الانتخاب هي الفئة التي تحمل - أقله من حيث المبدأ - مشروعا اجتماعيا تجديديا، وما تزال – بمعظمها - بمنأى عن الهموم المعيشية التي تسمح بتأطير الفرد في نظام قائم على الطائفية والزبائنية.

وما يزيد الأمر فداحة هو تعليق مسألة تخفيض سن الاقتراع على شرط وهو اقرار مشاركة اللبنانيين المقيمين في بلاد الاغتراب من خلال الاقتراع في أماكن إقامتهم[٤]. فلئن نص القانون الرقم ٢٠٠٨/٢٥ الخاص بالانتخابات النيابية، في المادة ١٠٤ على أنه "يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في السفارات والقنصليات اللبنانية وفقاً لأحكام هذا القانون، شرط أن يكون اسمه وارداً في القوائم الانتخابية وأن لا يكون ثمّة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع"، لم يترجم بعد على أرض الواقع بالرغم من المطالبات المتكررة بشأن الاسراع في تذليل الصعوبات أو التخفيف من حدّتها. وهكذا، يظهر من الخطاب السياسي وكأن مطلب تخفيض سن الاقتراع بات مطلبا اسلاميا وذلك بخلاف مطلب تأمين اقتراع المغتربين الذي هو مطلب مسيحي، وكأن مصير المطلبيْن بات موحدا وغير قابل للتجزئة.

وبنتيجة ذلك، تبرز اعادة التوازن الديمغرافي مرة أخرى كهدف بحد ذاته وليس كوسيلة هدفها اعطاء المواطنين كافة وزنا سياسيا متساويا بمعزل عن حجم طوائفهم.

٣- أبرزها العريضة الموقعة من ٧٩ نائب عام ٢٠٠٠ ومشروع القانون الذي أوصت به الهيئة الوطنية برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس والمناقشات النيابية في آذار ٢٠٠٨ وطرح مشروع تخفيض سن الاقتراع على التصويت في مجلس النواب في شباط ٢٠١٠ حيث وافق عليه ٣٤ نائب وامتنع ٦٦ عن التصويت فيما عارضه نائب واحد.

٤- يراجع لطفا المناقشات النيابية خلال جلسة درس تخفيض سن الإقتراع في ٢٢-٢-٢٠١٠. نورد أدناه بعض المداخلات التي تربط بين تخفيض سن الاقتراع ومشاركة المغتربين على طريقة "ستّة وستّة مكرر" وتغلب منطق المحاصصة الطائفية على تجديد الحياة السياسية:

النائب اسطفان الدويهي: "لا اعتقد ان هناك اي لبناني ضد اجراء الاصلاحات، لكن السؤال هل بامكاننا اجتزاء الاصلاحات واخضاعها للعمل السياسي الانتقائي وحيث الاستنساب وجلب العناوين الكبيرة الى الازقة.. نحن مع الاصلاح الضروري ومسؤوليتنا الوطنية بعدم قبول اي اجتزاء للعمل الاصلاحي"

النائب جورج عدوان: "البعض يتكلم عن حقوق مكتسبة لعمر ١٨ سنة، نحن لسنا ضد. ولكن ماذا نقول عن اللبناني الموجود في الخارج عندما يريد ان يتكلم عن حقوق مكتسبة. موقفنا هو ان هناك حقا قائما للبنانيين الموجودين في الخارج وعندما نترجم لهم ذلك نترجم ايضا للذين عمرهم ١٨ سنة".

النائب ابرهيم كنعان: "المشكلة في لبنان ليست فقط بتوفير حق الاقتراع حتى بالآلية. فالحق مكرس في الدستور انما الآلية غير متوافرة يعنى ان تصل الصندوقة الى المغتربين حيث هم من دون معاناة. ولكن، هل الخيارات السياسية والوطنية بإصلاح هاتين القضيتين متوافرة؟ ان الاصلاح كامل وشامل وورشة عمل نتشارك كلنا في اعدادها. فضلا عن ان هناك، في علم السياسة ما يعرف بـDémocratie de l›abstention ويستخدم للتعبير عن رفض المسار الذي تسلكه بعض الامور".

المجنّسون

ان مرسوم التجنيس الصادر عام ١٩٩٤ ما زال يثير بلبلة سياسية[٥]. فقد رأى البعض أن التجنيس قد خالف القاعدة الآيلة الى منع توطين الفلسطينيين وآل بأية حال الى تفاقم الاختلال الطائفي الديمغرافي.

وعلى هذا الأساس، تقدمت الرابطة المارونية بمراجعة لابطال المرسوم المذكور أمام مجلس شورى الدولة. بالمقابل، فان القيمين على الدولة قد أفادوا من واقع المجنّسين المطعون في جنسياتهم لوضع اليد على ضمائرهم وارغامهم على الانتخاب وفقا لتوجهاتهم[٦]. وقد استغرق مجلس شورى الدولة حوالي تسع سنوات حتى أصدر بتاريخ ٧-٥-٢٠٠٣ قرارا باحالة ملف القضية الى وزارة الداخلية من أجل اعادة درس ملفات المجنسين الادارية[٧]، وتاليا من أجل اعادة النظر في المرسوم المطعون فيه وبالتحديد في الرجوع عن قرارات التجنيس من دون وجه حق!!

وعدا عن مدى قانونية هذا القرار فانه يؤدي حتما الى إضعاف حقوق المجنسين والى مضاعفة امكانات وزارة الداخلية في الضغط عليهم. وما يؤكد هذه المخاوف هو تلكؤ وزارة الداخلية عن انجاز المراجعة المطلوبة على الرغم من مرور أكثر من تسع سنوات على صدور القرار. كأنما المراد هو ابقاء السيف مصلتا على المجنّسين أو ابقاؤهم بمثابة ورقة تفاوض بيد بعض المتنفذين في السلطة.

الانتخاب في محل السجل العائلي وليس في محل الاقامة

فضلا عن ذلك، تجدر الاشارة بأن ممارسة حق الانتخاب يحصل في الدائرة حيث يقع محل السجل العائلي، وليس محل الاقامة، علما ان نقل محل السجل العائلي يحتاج الى معاملات والى وساطات معقدة. وبالطبع، لهذه القاعدة أسبابها الطائفية أيضا، بحيث يمنع المواطنون من التأثير في اللون الغالب في دائرة معينة من خلال نقل محلات قيد نفوسهم الى أماكن اقاماتهم.

ج. قواعد اللعبة الانتخابية: وسائل الاعلام المرئي في يد المحاصصة:

هنا، تتصل المسألة بشكل خاص بالمحاصصة غير المعلنة في تراخيص وسائل الاعلام المرئي. فباستثناء تلفزيون الجديد (New TV) التي استفاد من ظروف سياسية مؤاتية في بدء عهد الرئيس لحود، تم بشكل عام توزيع التراخيص بانشاء هذه الوسائل بين زعماء الطوائف. وقد آل تنظيم الوسائل الاعلامية على هذا الوجه الى تمكين هؤلاء الى حد كبير من الاستئثار بالمساحة العامة، من دون أن يكون لمنافسيهم أي حق مضمون بالظهور. وقد أدخل قانون ٢٠٠٨ بعض الاصلاحات في هذا المجال، لكنها تبقى غير كافية.

النائب سامي الجميل: "المطلوب الربط بين كل الناخبين، ونتمنى أن نقدم اقتراحات واضحة للمجلس بالاصلاحات لتكون سلة واحدة".
الوزير ميشال فرعون:"أقترح إقرار الموضوعين، أي سن الاقتراع واقتراع المغتربين بالتزامن قبل سنة ٢٠١٣".
النائب حرب: "من خلال احتكاكي بالناس، أرى أن هناك خوفا من إقرار هذا التعديل اليوم. وأدعو الى إعطاء المغتربين حقوقهم في الاقتراع".
٥- ابي نصر سأل عن عدم تنفيذ قرار شورى الدولة عن المجنسين: المرسوم أحدث خللا ديموغرافيا خطيرا على حساب الطوائف المسيحية.
٦- نزار وزنا صاغية، اقتراحات من أجل اصلاح النظام الانتخابي في لبنان، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠٠٤، ص. ٢٨ وما يليها.
٧- "٥٠ ألف عائلة في لبنان مهددة بسحب الجنسية"، منشور في جريدة الشرق الأوسط، ٢٠٠٣/٧/٢٦.

٣. التوصيات:

كيفية تحويل النظام الانتخابي من نظام يعزز التوجهات القطبية الى نظام يعزز التوجهات الوسطية:

في هذا المضمار، من اهم التوصيات:

أ. اعتماد نظام انتخابي من شأنه تعزيز العقلنة والتحالفات العابرة للطوائف وتجديد الحياة السياسية والتخفيف تدريجيا من حدة الانقسام الاجتماعي.

وفي هذا المجال، غالبا ما تقدم الاقتراحات باعتماد نظام التمثيل النسبي على أساس اللوائح في دائرة واحدة او دوائر وسطى. وأبرزها مشروع القانون الذي تقدمت به الهيئة الوطنية برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس. ومن النافل القول ان للنظام النسبي على أساس اللوائح حسنات كبرى بالنسبة الى النظام الأكثري اذ انه يوفر تمثيلا أكثر صحة وعدالة، بحيث تكون جميع الأصوات ممثلة من حيث المبدأ ولا تذهب اي منها هدرا، الأمر الذي يسمح بتمثيل الأقليات والأحزاب الصغيرة كافة. كما أنه يسهم في تعزيز الأحزاب وأقله التحالفات المتماسكة القائمة على برامج معينة وفي تكريسها واذا في تحديث الحياة السياسية وعقلنتها، سواء خلال الانتخابات ام في الحياة البرلمانية، مما يعزز احتمالات تحسين النظام السياسي مستقبلا وتحويله من نظام قائم على الشخصنة الى نظام قائم على الأحزاب والبرامج. الا أن حسنات هذا النظام هي نفسها ترشح عن سيئات، بمعنى أن اعطاء كل مرشح امكانية كسب حصة مماثلة لنسبة أصواته غالبا ما تخفف الحوافز لديه لاقامة تحالفات، أقله خلال العملية الانتخابية.

ومن دون التقليل من أهمية النظام النسبي، قد يكون مفيدا دراسة الأنظمة التفضيلية التي تتضمن حوافز تؤول الى تغليب الاعتدال والتوجهات الوسطية وتحدّ في الوقت نفسه من التطرف الفئوي والزبائنية. وخصوصية هذه الأنظمة هي أن الناخب يدعى بموجبها ليس فقط الى الادلاء بصوته لمرشح أو عدد من المرشحين انما أيضا الى ابداء أولوياته عند ممارسة خياراته بحيث يجري مفاضلة بين المرشحين. ومن أهم هذه الأنظمة هو نظام الصوت الواحد القابل للتحويل (STV – Single Transferable Vote)، وهو نظام يسمح للناخب بتصنيف المرشحين وفقا لأولوياته وذلك ضمن دوائر متعددة المقاعد (اجمالا خمسة): فاذا حصل مرشح معين على نسبة أصوات كخيار أول تعادل النسبة المطلوبة للحصول على مقعد، فاز به، على أن تنتقل أصواته المتبقية نسبيا لمن اختاره او اختارهم ناخبوه كخيار ثان، وهلم جرا، حتى يتم ملء المقاعد كافة[٨]. ولهذا النظام حسنات عدة ابرزها الآتية:

- في تحسين التمثيل: فهي تسمح بتمثيل أكثر واقعية بحيث أنها تعكس درجة تفضيل الناخب للمرشحين. كما تسمح بتفادي التصويت الفاعل الآيل الى اختيار المرشح ذات الحظوظ واستبعاد المرشحين الآخرين، ايا كانت درجة قناعة الناخب بهم. ففرز الأصوات يسمح بنقل الأصوات المعطاة للمرشحين الحائزين على الأفضلية الأولى في حال استبعادهم الى المرشحين الحائزين على المرتبة الثانية، مما يحول دون ضياعها.

٨- يراجع: نزار وزنا صاغية، اقتراحات من أجل اصلاح النظام الانتخابي في لبنان، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠٠٤، ص. ٥٥ وما يليها، وايضا: D. Farell, M. Mackerras & I. McAllister, "Designing Electoral Institutions: STV Systems and Their Consequences", in Political Studies, n °١٩, ١٩٩٦, p.٣٧.

- في عقلنة الانتخاب: وهذا ما ينجم عن دعوة الناخبين الى تقويم المرشحين كافة والى التعبير عن أفضلياتهم وايضا عن تمكينهم من ممارسة هذا الحق بمعزل عن مستلزمات ''التصويت الفاعل''.

- في الحدّ من الزبائنية والتطرف الفئوي: فالأفضلية المعطاة على أساس المحسوبية أو التطرف الفئوي لمرشح معين غالبا ما تترافق مع رفض كامل له من قبل الفئات الأخرى. وتاليا ان الفائدة الناجمة عن حصول المرشح المذكور على اصوات مقترعين كثر تضعه في المرتبة الأولى للاعتبارات المذكورة، غالبا ما تمحي بنتيجة تصنيفه في المراتب الأخيرة من قبل سائر المقترعين، وذلك بخلاف المعتدلين أو الديمقراطيين الذين ينالون مراتب مرتفعة من شرائح مختلفة من الناس، حتى لو نالوا الأفضلية الأولى من قلة منهم وهذا ما يحقق الى حد كبير النظام ذات الحوافز الآيلة الى تغليب الوسطية والذي أشرنا اليه أعلاه. والواقع أن مجرد دعوة الناخب الى إبداء رأيه بالمرشحين كافة – بما فيهم اولئك الذين يناوئون مصالح ''الزعيم'' أو المرشح المتطرف - وبالمقارنة فيما بينهم، تجرد الزعيم أو الايديولوجيا المتطرفة من بريقها وتشكل حافزا لتواصل المرشحين بالناخبين كافة - بما فيهم المحسوبين على مرشحين آخرين - للحصول على مراتب جيدة، مما يخفف دون ريب حدة المحسوبية والتطرف الفئوي بقدر ما تزداد صلات الوصل مع سائر المرشحين.

- في كون هذا النظام ضامنا لحقوق الأقليات حتى في حال إلغاء الحصص المحفوظة للطوائف، وذلك بفعل لعبة المفاضلة والتحالفات، والتي تجعل التخالط طائفيا في فترة الانتخابات ميالا الى التكافؤ.

وبناء على هذه المعطيات، يتزايد الدعاة الى اعتماد هذا النظام، بل ان بعضهم يذهب الى حد اعتباره قاعدة لازمة تمكينا للنظام الانتخابي من تحقيق مستلزمات العدالة الانتخابية لا سيما في الدول المركبة من اتنيات مختلفة[٩].

ب. تعديل نص المادة ٢١ من الدستور في اتجاه تخفيض سن الانتخاب الى ١٨ سنة وتفعيل حقوق المغتربين في الانتخاب، ضمانا لحقوق المواطنية بمعزل عن اعتبارات التوازن الديمغرافي:

السؤال هنا: ما هو الحل في حال تعارض ضمان حقوق مواطنية لشريحة اجتماعية معينة مع اعتبارات التوازن الديمغرافي الطائفي، كما تؤشر اليه الحجة المتمثلة برفض الاعتراف بحق الراشدين دون ٢١ سنة بالانتخاب؟ الجواب المناسب هنا هو أن مبرر وجود النظام الطائفي هو ضمان حقوق المواطن، كل مواطن، مهما بلغ حجم الطائفة التي ينتسب اليها، وتاليا هو وسيلة لضمان حقوق المواطنية التي تبقى هي الغاية. ومن هنا، فان التضحية بهذه الحقوق خدمة للوسيلة التي انوجدت لضمانها، انما هو ضرب من العبث. ومن هنا، وجب تخفيض سن الاقتراع الى ١٨ سنة ولا سيما أن الشباب هم الأكثر قدرة على تجديد الحياة السياسية في مواجهة الفئوية والزبونية والطائفية. كما وجب تذليل العقبات الادارية تطبيقا لقانون الانتخاب وتكريسا لحق الانتخاب في دول الاغتراب. كما يقتضي وفي الاتجاه نفسه ايجاد حل نهائي لقضية المجنَّسين، وقفا للابتزاز.

٩- يراجع: Lakeman, Ishiyama & Hare cited in B. Reilly, Democracy in Divided Societies, Cambridge University Press, ٢٠٠

ج. تمكين الناخب من الاقتراع في مكان اقامته:

وذلك بهدف ضمان تجديد الحياة المدينية وتجريد السلطات العامة من امكانية تحديد اللون الطائفي الغالب في الدوائر الانتخابية، ولا سيما في المدن، ومن دون اي هامش تحرك للناخبين.

د. استكمال تنظيم الاعلام في الفترات الانتخابية، على نحو يضمن المساواة بين المرشحين، من خلال ضمان حق الظهور وتنظيمه.

ولكن، هل ثمة ضرورة في إلغاء مبدأ المناصفة في توزيع مقاعد المجلس النيابي لتغليب التوجهات الوسطية؟ وفق المادة ٩٥، ان هذا الأمر يتطلب جهودا تحضيرية تتمثل في انشاء هيئة وطنية لالغاء الطائفية السياسية، على أن ينشأ مجلس شيوخ يمثل الطوائف في حال وضع قانون انتخابات خارج القيد الطائفي. وبرأيي، قد يكون وضع قوانين انتخابية ملائمة للتوجه الوسطي واختبار نتائجها مدخلا ضروريا لاتخاذ قرارات بشأن تجاوز هذا القيد. مهما يكن، تجدر الاشارة الى أن خيار المشرّع باجراء انتخابات خارج القيد الطائفي لا يتطلب أي تعديل دستوري، على ضوء احكام المادتين ٢٤ و٩٥ منه، وذلك بخلاف ما قد يعتقده البعض.

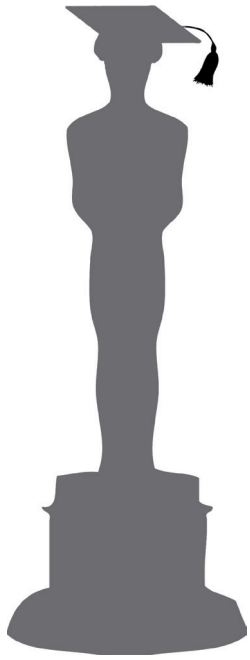

الورقة الرابعة:

التربية والنظام الطائفي

١. الاشكالية

بالطبع، ليس بامكان أحد أن يقلل من أهمية السياسات التربوية في رسم ملامح النظام في لبنان. فما هو نموذج المواطن الذي نريد للمدرسة أن تُنتجه؟ هل نريد لها أن تزود المواطن بمعارف وقدرات ذهنية تخوله تقويم القيم والتنظيمات السائدة، ومنها القيم والتنظيمات الموروثة، وأن تطور حسه النقدي في هذا الاتجاه أم أن ترسخ التزامه بهذه القيم والتنظيمات على نحو يعزز طبيعتها كمسلّمات غير قابلة للنقد او للنقض، بل لا يمكن تصور بدائل عنها؟ في الحالة الأولى، تسعى المدرسة الى تعزيز حظوظ المجتمع في تجاوز الانقسامات الطائفية الموروثة في اتجاه عقلنة الحياة العامة ورفع مستوى النقاشات العامة بشأن استشراف المصلحة العامة وما يستتبعها من تفاعل اجتماعي، وفي الحالة الثانية، يتمثل دورها الأساسي على العكس من ذلك تماما في ابقاء النظام على ما هو عليه بما فيه من مسلّمات ومجاملة متبادلة غالبا ما يسودها التكاذب والباطنية. وبالطبع، قد تكون الاشياء في مكان وسطي او منفتحة على تعددية في المجال التعليمي واهدافه.

وهذه الاشكالية انما تتفرع الى اشكاليات عدة: فما مدى اعتراف الدولة بحق التعليم؟ وما هي أهداف المناهج التعليمية وهل تتماشى هذه المناهج مع أهدافها؟ وما هي معايير اختيار الجهاز التعليمي أو التوزيع الجغرافي للمدارس؟ وأخيرا، ما هي ملامح الحياة العامة داخل المؤسسات التعليمية؟ وهذا ما سنتطرق اليه من خلال وصف الوضع الحالي (والذي هو اقرب الى الخيار الثاني)، قبلما نعرض التوصيات التي من شأنها أن تجعل، في حال تبنيها، السياسات العامة أكثر قربا من الخيار الأول، وهو طبعا الخيار الأكثر انسجاما مع مطالب إلغاء النظام الطائفي.

٢. التوصيف: سياسات التربية دعماً لاستمرارية النظام السائد:

حق التعليم والطائفية:

أول ما نلحظه في هذا الصدد هو أن المادة الوحيدة التي تضمّنها الدستور بشأن التعليم تناولت هذه الاشكالية من زاوية واحدة وهي حق الأهلين في اختيار تعليم أولادهم في مدارس خاصة أو طائفية.

وهكذا، أعلنت المادة ١٠ من الدستور هذا الحق وكأنما الدولة تتخلى عن احتكار التعليم وتضمن لكل طائفة بالمقابل حق تقديم التعليم تماما كما ضمنت لها في المادة التاسعة حق تنظيم شؤون المنتسبين اليها في أحوالهم الشخصية. بالمقابل، فقد لزم دستور ١٩٢٦ الصمت المطبق بشأن حق المواطن بالتعليم من خلال التعليم المجاني أو واجب الدولة بضمان التعليم للأطفال من خلال التعليم الالزامي. ولحسن الحظ بالمقابل، فان هذه الضمانة التي اعطيت للطوائف لم تفسر على أنها توليها اي احتكار: فمن حق غير الطوائف أن يقيموا مدارس خاصة، ومن حق المواطن أن يلتحق بمدرسة تابعة لطائفة لا ينتسب اليها. ولم يخرج الدستور عن صمته هذا مع إقرار تعديلات الطائف، الا من خلال ما تضمنته المقدمة من اعلان التزام لبنان بالاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية والتي هي تكرس حق التعليم في نصوص عدة.

فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كرّس مبدأ الزامية التعليم ومجانيته للمرحلة الابتدائية بصورة أولية، ثم للمرحلتين المتوسطة والثانوية في غضون سنتين[١]. كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كرّس حق كل فرد في التربية والتعليم الضامن للانماء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية والهادف لتمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر[٢]. كما أن اتفاقية حقوق الطفل كرست حق الطفل بالتعليم على أساس تكافؤ الفرص[٣].

وقد عمد المشرع الى ملء هذا النقص من خلال قانونين صدرا تباعا في ١٩٩٨ و٢٠١١. فمن جهة أولى، صدر قانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٦-٣-١٩٩٨. وقد اعلن حق التعليم الالزاميّ المجانيّ في المرحلة الابتدائيّة الاولى (اي حتى ١١ سنة) لكن ما يزال تطبيقه معلّقا على صدور مراسيم تنفيذيّة لا تصدر. وهكذا، وبشأن التعليم المجاني، وفيما عدا بعض الاعفاءات المؤقتة في التعليم في المرحلة الابتدائية[٤]، يخضع التعليم الرسمي لرسوم سنويّة، تتدخل أحيانا الهيئة العليا للاغاثة لتسديدها بعد الحصول على هبات خارجية أو يصدر أحياناً أخرى قانون بشأن اعفاء التلامذة من رسوم التسجيل لكن لفترة محدّدة وغالباً ما تقتصر على سنة مدرسية واحدة[٥]. أما بشأن التعليم الالزامي، فلم يصدر عن الدولة اللبنانية اي موقف من اي نوع كان.

وفي ٢٠١١، اصدر المجلس النيابي قانونا جديدا برفع سن التعليم الالزامي والمجاني الى ١٥ سنة، من دون أن يتطرق اي من النواب الى الأسباب المعطلة للقانون السابق، فيما بدا بمثابة قفزة في الهواء بعيدا عن اي مساءلة ذاتية أو واقعية. تماما كمن يعلن التزامه بضعف الدين المترتب بذمته لمن يطالبه بتعويض للتخلف عن تسديده، من دون اي ضمانات قابلة للتنفيذ.

وازاء تلكؤ الدولة عن ضمان مجانية المدرسة الرسمية، نجد نظام المدارس الخاصة المجانيّة، اي المدارس الخاصّة التي تتلقى اموالا من الدولة وهي في غالبها طائفية[٦].

كما نلحظ انشاء مدارس، ليس على اساس دراسات استراتيجية حول الحاجات للتعليم انما وفق قاعدة الزبونية ومن خلال الوعود الانتخابية.

والواقع أنّ حقّ التّعليم يشهد ايضا تآكلا مع تراجع مستوى التعليم الرسميّ. ويكفي لهذه الغاية أن نستعيد ما كتبه عدنان الأمين في احدى دراساته: "جرت العادة ان يعين المعلمون من حملة الشهادات خريجي المؤسسات البيداغوجية (دور المعلمين وكلية التربية) طبقا للقوانين والأنظمة المرعية. في منتصف الثمانينات فتحت وزارة التربية "خطا عسكريا" لتوظيف المعلمين في التعليم الرسمي، واصبح هذا الخط سياسة راسخة.

١- المادّة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٢- المادّة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٣- المادّة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل.
٤- أقرّت المادة ٥٢ من قانون ٥٨٣- موازنة ٢٠٠٤ اعفاء تلامذة مرحلتي رياض الأطفال والتعليم الأساسي من مساهمة الأهل في تغذية صندوق المدرسة الرسمية، وذلك ابتداء من العام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
٥- ومثال على ذلك قانون رقم ٣٨٥ صادر في ٢٠٠١/١٢/١٤ والذي أقرّ اعفاء تلامذة االمدارس الرسمية في التعليم العام والتعليم المهني ما قبل الجامعي للعام ٢٠٠١-٢٠٠٢ من الرسوم المدرسية.
٦- راجع القانون رقم ٦٥/٣٢ الصادر في ١٩٦٥/٦/١١ والخاص بشروط اعطاء المدارس المجانية المساهمة المالية من الدولة.

واقفلت بالمقابل المسارات الطبيعية في تعيين المعلمين. واصبحنا نشهد صدور قانون يعفي المتقدمين الى كلية التربية من شرطيْ السن والمباراة (٢٠٠١) او صدور مرسوم "خلافا لرأي مجلس الخدمة المدنية" (كما تقول مقدمة المرسوم ٧٦٥٤ عام ٢٠٠٢). اصبحنا امام سياسة تعتبر اكثر تخلفا مما كان سائدا في الخمسينات ايام "الاقطاع السياسي". يتجاوز اليوم عدد المتعاقدين في التعليم الابتدائي سبعة آلاف، وهم يشكلون ثلث المنتمين الى الملاك (٢٣ الفا) ... في التعليم الثانوي يزيد المتعاقدون اليوم عن اربعة آلاف، اي اكثر من عدد المنتمين الى ملاك هذا التعليم (٣٧٥٠) ... وهم يتهيأون للمشاركة في مباراة للتعيين تُحصر بهم... والتعاقد كما لا يخفى على ذي بصيرة، يدخل طالبه في شبكة الزبائن السياسية ويروّضه فيها"[٧].

كما نؤشر الى اشكالية كبرى بشأن الأطفال مجهولي القيد طالما أن من شروط الانتساب الى المدرسة الرسميّة الحصول على أوراق ثبوتيّة[٨]. وأصل المشكلة في هذا الصدد تخلّف الأهل عن تسجيل مواليدهم ضمن المهلة القانونية (سنة) لسبب أو لآخر مما يفرض اقامة دعوى اثباتا لهويتهم اللبنانية وهو امر مكلف وطويل الأمد ولا سيما في حال تشرذم العائلة أو حصول الولادة خارج زواج مسجل، الأمر الذي يبقي هؤلاء الأطفال في الغالب دون هوية ويحول دون التحاقهم بالمدارس الرسميّة او تقديم الامتحانات الرسميّة. وازاء تزايد اعداد هؤلاء الأطفال، ولا سيما في بعض الأرياف، كان بإمكان الدولة اصدار قانون تسويّة اداريّة تسهّل معاملة الحصول على الهويّة، وهو امر يحول دونه، على ما يبدو، المخاوف من التوطين أو من اخلال التوازن الطائفي!!

أهداف المناهج ومدى تطابق المناهج معها:

من أهم الوثائق في هذا المضمار وثيقة قلما تلقى نقاشا مجتمعيا المرسوم رقم ١٠٢٢٧ الصادر في ١٩٩٧/٥/٨ [٩] والآيل الى تعديل مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي والى تحديد أهدافها العامّة، وهي وثيقة تكشف معالم السياسة التربويّة المعلنة. والواقع أنه على الرغم من بعض النواقص أو العبارات غير المدروسة أو التي قد يُساء فهمها، تبدو أهداف المناهج، اعلانا رسميا عن سياسة راقية لجهة ضمان حظوظ المواطن في انماء ذاته. فقد جاء في الديباجة أن المناهج تتوخّى تنمية شخصية اللبناني كفرد وكعضو صالح ومنتج في مجتمع ديموقراطي حرّ وكمواطن مدنيّ ملتزم بالقوانين ومؤمن بمبادئ ومرتكزات الوطن! كما أنها تستجيب لضرورات بناء مجتمع متقدّم ومتكامل يتلاحم فيه أبناؤه في مناخ من الحريّة والعدالة والديموقراطيّة والمساواة. ومنطلقها، في كل ذلك، مجموعة من المبادئ العامة الفكريّة والانسانيّة والوطنيّة والاجتماعيّة.

واللافت أولا في قراءة المرتكزات المذكورة والأهداف هو ايلاء "بناء شخصيّة الفرد" أهمية خاصة، ومنها ضمان القدرة على تحقيق الذات في مختلف الميادين، بما فيها الميدان العاطفي الوجداني، وايضا أهمية ضمان هذه القدرة وتنميتها بما يتناسب مع امكانات الفرد ورغباته. وهذه العبارات تفرض بالواقع انشاء مواطن قادر على تنمية شخصيته بمعزل عن انتمائه الطائفي أو عن القيم والتقاليد التي تدين بها الطائفة المعنية، مما يشكّل اعترافا بالفرد كقيمة ذاتية وتاليا بحق الاختلاف تبعا لاختلاف الميول والحاجات. وهذا الأمر يشكل تطورا شبه ثوريّ بالنسبة الى النظام المحيط الآيل عموما الى تأطير الفرد في جماعة طائفية كما نبيّن أدناه.

٧- عدنان الأمين، في نواف سلام، خيارات لبنان، ص ٢١٩.
٨- المادة ٣ من القرار رقم ٨٢٠ تاريخ ١٩٦٨/٩/٥ الناظم للمدرسة التكميلية والمادّة ٢ من القرار ٥٩٠ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٩ الناظم للمدرسة الثانوية.
٩- عدّل المرسوم بموجب المرسوم رقم ٢٤٩٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩ والمرسوم رقم ٨٩٧٠ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠.

واللافت ثانيا ادراج "مبدأ التعليم للجميع" ضمن مبادئ "المستوى الاجتماعيّ" ومنها المبدأ الآيل الى عدّ المشاركة في العمل الاجتماعيّ والسياسيّ حقا وواجبا لكل مواطن؛ وايضا المبدأ الآيل الى عدّ الحريّات الفرديّة والجماعية ضرورة حيوية لبقاء لبنان. وكأنما الدولة تعلن مبدأ تنمية أفرادها في سبيل ضمان حقهم بالمشاركة في القرارات العامّة.

وفضلا عن اعلان الارادة بتنمية المواطن وتهيئته للمشاركة في القرارات العامة، فان مقاربة المستوى الفكري والانساني وما يرشح عنه من أبعاد دينية هي أيضا مقاربة مميزة. فإلى جانب الالتزام بالقيم والمبادئ الانسانيّة وبالعقل وبلبنان وطنا للحريّة والديموقراطيّة والعدالة، فإن المرسوم ثمّن التراث الروحيّ في لبنان على نحو يوجب صونه وتعزيزه كنموذج للتفاعل والانفتاح الروحيّ والفكريّ وكنقيض للأنظمة والعقائد التي تقوم على التمييز العنصريّ والتعصّب الدينيّ. وفي ذهابه في هذا المنحى، يكون المرسوم قد تبنّى فهما حضاريّا للأديان فعدّ التّراث الروحيّ مهمّا بقدر ما تكون وظيفته متلائمة مع هذه الهدفيّة.

وهذا الأمر انمّا يشكّل بالواقع عنوانا للنظام العامّ الواجب مراعاته في التّعامل مع المسائل المتّصلة بالقوانين والقيم الطائفيّة، وفقا لما نصّت عليه المادة ١٠ من الدّستور المبيّنة أعلاه. والواقع أنّ العارف في النّظام اللبناني يدرك فور قراءة هذه الأهداف أنّها أقرب الى اعلان مبادئ[١٠]. وهذا ما يخرج بأيّة حال عن واقع التّعليم وعن عدد من التّنظيمات القانونيّة في لبنان.

ومن هنا، نلقى في النظام التربويّ، توجّهات معاكسة عدّة أبرزها الآتية:

١. الخلفيّة الأخلاقيّة التقليديّة للتّنظيم التربويّ: وهذا ما تجلّى باستعادة التربية الدينيّة وأيضا بالتجاذبات الحاصلة بشأن تعليم التربية الجنسية والذي خضع لتعديلات جذرية بعد فترة قصيرة من اعتماد المناهج الجديدة. اذ أن تعديلات مناهج الصف الثامن في باب "نقل الحياة عند الكائنات البشرية" لقيت معارضة شديدة مما أدّى الى إلغائها على أن يعتمد في السنة الثانوية الثانية في فرع العلوم المنهج المعتمد لفرع الانسانيات والمتعلق بـ"التكاثر عند الانسان" [١١].

٢. خلو المناهج من مواد العلوم الانسانية الآيلة الى تعزيز الفضول والبحث العلميين في شؤون التنظيم الاجتماعيّ او المسائل الانسانيّة. وأساس الاشكالية في هذا الصّدد هو التضارب بين المناهج وأهدافها وخلوّها ممّا يسهم في تطوير الطاقات الفكرية وبالأخص الحسّين الجمالي والنقدي أو حتى في فهم التنظيم الاجتماعيّ اللبنانيّ أو تاريخه. فمادة التربيّة الوطنيّة والتنشئة المدنيّة قاصرة على الاحاطة بالتربيّة المواطنيّة ولا يتناول أي من اهداف المادة "القانون" أو "التفكير الأخلاقيّ". وكذلك الفلسفة فهي تخلو من أي اشارة الى الحياة اليومية. وهذا ما يستتبع اذا امرين: طمس للذاكرة والتاريخ الوطنيين ولكن ايضا تغييب كامل للوعي الانسانيّ.

١٠- نشير هنا أنه بعد تحرير هذه الورقة، صدر في أيلول ٢٠١٢ ثلاثة مراسيم اتصلت جميعها بتطبيق أهداف المناهج ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٤١ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧. وهذه المراسيم هي: المرسوم رقم ٨٩١٧، "تحديد السنوات الدراسية لمرحلة الروضة وسن الدخول اليها واهدافها العامة والخاصة ومحتوى مناهجها"؛ والمرسوم رقم ٨٩٢٤، "تحديد الاهداف العامة والخاصة وآليات تطبيق مشروع خدمة المجتمع في مرحلة التعليم الثانوي"؛ والمرسوم رقم ٨٩٣١، "تحديد الأهداف العامة والمبادئ الاساسية ومراحل الكفايات ومعايير التقويم للمناهج المطورة للحلقة الأولى من التعليم الاساسي".

١١- المرسوم رقم ٢٠٦٦ الصادر في ١٩٩٩/١٢/٣١.

المدرسة في خدمة مصالح اصحاب النفوذ، رموز الطوائف:

يلحظ مراقبون عدة ان المدرسة الرسميّة اتجهت، وبشكل خاص في فترة ما بعد الحرب، في اتجاه مزيد من التطييف، تحت تأثير الظروف المحيطة بها، مما جعل المدرسة أداة لتعزيز المحسوبية والزبائنية وتاليا لصناعة المواطن التابع، أكثر مما هي أداة للتعليم أو لصناعة المواطن المشارك في الحياة العامة.
ويتجلى ذلك من خلال أمرين:

الأول، كيفية تعيين الجهاز التعليمي، وهذا ما أشرنا اليه اعلاه بشأن المزاوجة بين سياسة التعاقد على اساس المحسوبية، على أن يتبعها لاحقا توظيف من خلال بدعة المباريات المحصورة،

والثاني، التوزيع الجغرافي للمدارس، بحيث تتحول المدرسة الرسمية في لبنان الى ما يشبه حكرا لاحزاب طائفية هي الاكثر انتشارا في اماكن تواجدها. ومن الأمثلة على ذلك، هو انشاء مدارس في عكار تبعاً للوعود الانتخابية لسنة ٢٠٠٨.

ولكن المثال الأهم يبقى في هذا المجال تفريع الجامعة اللبنانية والممانعة المستمرة ازاء توحيد الفروع، مما يبقي الحركة الطلابية منقسمة طائفيا الى حد كبير ويحول دون اعادة انشاء الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية الذي ادى دورا اساسيا في السبعينات في تعزيز الجامعة اللبنانية في مختلف كلياتها[١٢]. وهكذا، وبدل ان يشكل الحراك الطلابي رافعة لبناء الحياة المدنية في لبنان وفي تجاوز الطائفية، بات على العكس تماما وبفعل انقسامه احد العوامل المساعدة للاستقطاب والاصطفاف السياسيين حول زعماء ذات خلفيات طائفية.
وما يزال هذا الوضع على حاله رغم محاولات محدودة في ٢٠٠٠ لاعادة احياء الاتحاد وتعديل نظامه الداخلي على ضوء التغيرات الحاصلة وخصوصا تفريع الكليات والمعاهد. وقد ساد المناقشات آنذاك منطقان: منطق كليات الفرع الأول الذي ينادي بمركزية القرار في الاتحاد، ومنطق الفرع الثاني الذي يطالب بمنح الكليات استقلالية وحرية لجهة اتخاذ القرارت مراعاة للتوازنات الطائفية، مما يؤشر الى مخاطر التفريع على صعيد بناء الحياة المدنية.

حق مشاركة الطلاب/التلاميذ واهاليهم في تنظيم المؤسسات التربويّة:
واخيرا، بقي ان نبحث مدى مشاركة الطلاب/التلاميذ واهاليهم في تنظيم المؤسسات التربوية. فبقدر ما تزيد هذه المشاركة، بقدر ما يتراجع الطابع الهرمي للتنظيم الاجتماعي ومعه طابع الاستقطاب الحاد.
وهنا نسجل تراجعا كبيرا في اهمية مشاركة الطلاب في شؤون الجامعة اللبنانية تبعا لتراجع الحراك الطلابي وتفريع الجامعة. وهكذا، صدر قانون تعديلي لقانون الجامعة اللبنانية (القانون المنفذ بمرسوم رقم ٢٩٦٣ تاريخ ١٩٧٢/٠٣/١٦) يسمح لاتحاد الطلاب بتعيين ممثلين عنه في مجلس الجامعة بنسبة ممثل واحد عن كل كلية أو معهد، وكما نص على أن هؤلاء يحضرون جميع اجتماعات مجلس الجامعة ويشاركون في التصويت شأنهم بذلك شأن سائر اعضائه، على مجمل قراراته بما فيها القرارات التأديبية بحق الطلبة[١٣]، مع استثناء امور قليلة تتصل بترشيح أفراد الهيئة التعليمية والملاك الفني والموافقة على مناهج الدراسة وبرامجها ومهام المجلس كمجلس خدمة مدنية أو مجلس تفتيش مركزي.

١٢- عماد الزغبي، الحركة الطلابية في لبنان: ٥٠ عاما من النضال ١٩٥١-٢٠٠١، مؤسسة دار الكتاب الحديث.
١٣- من صلاحيات المجلس المنصوص عليها قانونا: وضع النظام الداخلي للجامعة، ابداء الرأي في مشروع نظام الجامعة المالي، الموافقة على الانظمة الداخلية للكليات والمعاهد، ترشيح افراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني، الموافقة على مناهج الدراسة وبرامجها، تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية، قبول الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية وتعيين من يمثل الجامعة فيها، دراسة مشروع الموازنة السنوية، الاشراف على ادارة املاك الجامعة، وضع انظمة المدينة الجامعية، البت في العقود والصفقات التي تجريها الجامعة، وذلك ضمن الحدود التي يعينها النظام المالي، قبول التبرعات، تقرير اقامة الدعوى والدفاع فيها، ابداء الرأي في كل ما يتعلق بتعديل هذا القانون والانظمة المتممة له.

الا انه ومنذ بدء حرب ١٩٧٥ وتفريع الجامعة اللبنانية، تم واقعيا وقانونا القضاء على هذا المكسب الشبابي البارز. فعدا الشلل الكامل في أعمال الاتحاد بنتيجة هذين الأمرين (اي الحرب والتفريع)، آل المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٥، الى نتائج معاكسة تماما لما أوحى به عنوانه "مشاركة الطلاب في ادارة الجامعة اللبنانية"، في اتجاه تجريد هذه المشاركة من مضمونها. وقد تمثل ذلك في أمرين اثنين:

- منع ممثّلي اتّحاد الطلاب حضور المجلس عند مناقشة بعض البنود المتصلة بالامتحانات أو بأعمال المجلس كمجلس تأديبي للهيئة التعليمية،

- حصر مشاركتهم في التصويت في بعض البنود، غالبها يتصل بحقوق الطلبة كالنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية والطبابة والمنح... فيما لا يكون لهم فيما عدا ذلك الا دور استشاريّ فلا يشاركوا في التصويت.

وقد ذهب قانون ١٩٩١ في الاتجاه نفسه بحيث خفف عدد الطلاب المشاركين في مجلس الجامعة فأصبح ٤ فقط، علماً أنّ النص أغفل أي اشارة الى الاتحاد أو كيفية اختيار هؤلاء الطلاب، بما يعكس الواقع الجديد المتمثل في الشلل الكامل لهذا الاتحاد.

كما يبقى حق مشاركة التلاميذ واهاليهم في تنظيم المدارس هو الآخر محدودا. وكذلك الأمر بشأن حريتيْ التعبير والتجمع وحق انتخاب ممثلين عنهم في هذه المؤسسات.

ففي النصّ النّاظم للمدرسة الرسميّة الثانويّة (القرار رقم ٥٩٠ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٩ الصادر عن وزارة التربية)، وردت اشارة وحيدة الى مشاركة التلامذة وذلك تحت عنوان المشاركة الفعالة في احد النشاطات غير المدرسية. بالمقابل، لا نجد أيّ اشارة الى مشاركة التلامذة في مجالس ناظمة للحياة المدرسيّة أو في انتخابات مدرسية لهم. كما يجدر الذكر أن القرار نص على امكانية انشاء مجلس للأهلين وفق نظام خاص ومن دون ان يكون ذلك الزاميا.

ومن المحظورات نشر مبادئ الهيئات الحزبيّة والسياسيّة أو اظهار الشارات الحزبية، أو الاشتراك في التظاهر أو الاضراب أو اقتناء مطبوعات "ضارة وخطرة".

والأمر نفسه بشأن القرار رقم ٨٢٠ تاريخ ١٩٦٨/٩/٥ الصادر عن وزارة التربية والناظم للمدرسة التكميلية. ففيه، نسجل اشارتان بخصوص مشاركة التلامذة:

الأولى وردت عرضا ومفادها أنّ المسؤول عن المدرسة - وهو الرئيس المباشر لجميع الموظفين العاملين فيها- يترأس جمعيّات التلامذة، دون أي اضافة، بما يؤكد امكانية انشاء جمعيات مماثلة. واللافت أن القرار فتح الباب أمام انشاء جمعيات في التكميلي فيما أن القرار المتصل بالمدارس الثانوية والصادر بعده بسنوات خلا من ذلك.

أما الثانية فهي فتحت الباب أمام مشاركة التلامذة الى جانب الأساتذة في لجان النشاط المدرسي، وهي لجان ترشد التلامذة الى تذوق الأعمال الأدبية والفنية والرياضية والاجتماعية وسواها مما يساعد التلميذ على استكمال تحصيله وتربيته وتكوين شخصيته.

كما نسجل هنا غياب أي اشارة الى لجان الأهل. وقد تضمّن القرار المحظورات المشار اليها أعلاه بخصوص المدارس الثانوية.

٣. التوصيات:

- تعديل المادة ١٠ من الدستور في اتجاه اعلان حق التعليم الرسمي المجاني والالزامي كمبدأ دستوري ووضع الآليات التنفيذية لحق التعليم الالزامي والمجاني؛

- صوغ المناهج على نحو يتوافق مع اهدافها، وتحديدا في تعزيز العلوم الانسانية والاجتماعية كعلم النفس وعلم الاجتماع والتاريخ والفلسفة والاقتصاد، بالاضافة الى البيولوجيا والتربية الجنسية، وبكلمة اخرى العلوم التي من شأنها تعزيز معرفة التلميذ بنفسه وبمجتمعه؛

- وضع مخطط لوقف الدعم للمدارس المجانية في موازاة تعزيز المدارس الرسمية؛

- وضع مخطط للانتشار الجغرافي للمدارس الرسمية يأخذ بعين الاعتبار اهمية التخالط بين تلاميذ من طوائف مختلفة، ويحفظ نوعية الهيئة التعليمية؛

- اعادة النظر في تفريع كليات الجامعة اللبنانية في اتجاه اعادة اللحمة للحركة الطلابية؛

- فتح الباب امام تكريس اشراك ممثلي الطلاب في مجلس الجامعة اللبنانية، ضمن اتحادات تتنافس على اكتساب الصفة التمثيلية، ضمن معايير تشجع الاتحادات المختلطة طائفيا؛

- تعزيز مشاركة التلاميذ وذويهم في المدارس الخاصة، تأمينا للشفافية في ادارتها.

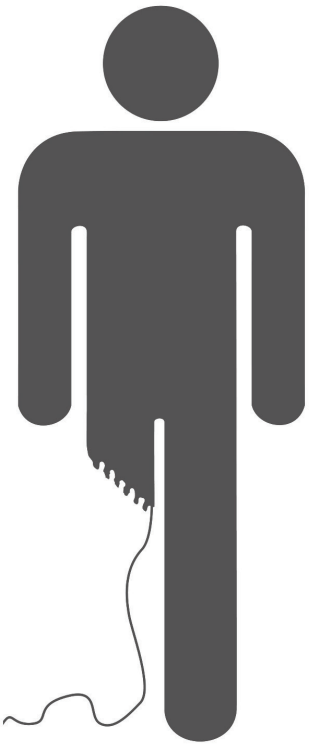

الورقة الخامسة:

التضامن الاجتماعي والنظام الطائفي

١. الاشكالية

المقصود هنا بالتضامن الاجتماعي هو المعونة الاجتماعية التي يتلقاها المواطنون الذين يعانون من حاجة او عوز، على نحو يشكل احد اشكال اعادة توزيع الموارد. وبالطبع، ما يعنينا بالدرجة الاولى هي المعونة التي تتم من خلال استخدام الموارد العائدة للدولة، طالما ان الغرض هو تقويم السياسات العامة بمعزل عن توجهات التكوينات الاجتماعية الاخرى وعلى رأسها الطوائف وغاياتها. فكيف ينظم هذا التضامن؟ وما هي كيفية التعامل مع حاجات المواطنين؟ وما هي انعكاسات النظام الطائفي على طبيعة هذا التضامن ومداه وانعكاسات هذا التضامن عليه؟ فمن الطبيعي ان من شأن تنظيم التضامن بطريقة او باخرى ان يعزز الاستقطاب الطائفي (وهي الحال اذا اخذ طابعا طائفيا او تم من خلال مؤسسات طائفية) او ان يضعفه (وهي الحال اذا اعيد توزيع موارد الدولة على المواطنين الذين تتوفر لديهم شروط معينة بمعزل عن انتماءاتهم). هذا ما سنحاول عرضه ادناه.

٢. التوصيف:

هنا، سنتناول السياسات العامة المتصلة ببعض اوجه هذا التضامن، تمهيدا لاستخراج بعض خصائصه:

المياتم:

ولعل أوّل النصوص في هذا الشأن، القرار ٣١١٠ الصادر في ١٠ أيار ١٩٢٥. فهذا القرار كرّس مسؤولية الدولة في اسعاف الأطفال يتامى الأبوين من التابعية اللبنانية ممن تقل أعمارهم عن الرابعة عشرة. بالمقابل، نص القرار على أن الدولة تساعد استثنائيا وفقط عند القدرة يتامى الأبوين اللبنانيين في حال عوز الحيّ من والديهم او عجزه وأيضا الذين لا يحملون الجنسية اللبنانية في حال عدم قدرة انسبائهم الأقارب او الأباعد على اعالتهم واذا كانت الطائفة التي ينتمون اليها معروفة بعجزها عن القيام بأودهم! وعلى هذا الأساس، يكون نظام الانتداب أقر حقا اجتماعيا (droit-créance) باسعاف يتامى الأبوين اللبنانيين - وهو ربما أول الحقوق الاجتماعية المكرسة في لبنان - فيما بدا دور الدولة تجاه يتامى أحد الأبوين اللبنانيين أخلاقيا محضا ليصبح أخلاقيا استطراديا في حال اليتامى الأجانب.

واللافت ايضا في هذا القرار "كيفية تقاسم الأدوار بين الدولة والطائفة".

فالقرار تناول أولا دور "مياتم الدولة" وكيفية تنظيمها فيما بدا دور المياتم الخاصة ثانويا واستطراديا، بحيث يسلم اليها الأيتام الذين تقرر اسعافهم لقاء اعانة مادية فقط اذا بدت المياتم العامة غير قادرة على قبولهم جميعا. بالمقابل، يبدو دور الطوائف أساسيا بشأن اليتامى الأجانب. فكأنما قاعدة التشريع في هذا الصدد تؤول الى تحمل الدولة مهمة اسعاف المواطن فيما تتحمل الطائفة المسؤولية الأولى في اسعاف الأجانب ممن ينتمون اليها. وقد عدل هذا النص فيما بعد لتلغى الاشارة الى الأيتام غير اللبنانيين، مما يشكل مؤشرا على نية الدولة التنصل من اي مسؤولية - ولو اخلاقية - تجاه هؤلاء.

أما الأطفال المتروكون فقد نص القانون على انهم يكتسبون الجنسية اللبنانية ويتم وضعهم في احدى مؤسسات الرعاية بعدما يتم نسبتهم الى مذهب معين وهو المذهب الغالب في المحلة التي يعثر عليهم فيها وهذا ما كرسته محكمة التمييز.

وللأسف، وخلافا لما نص عليه قرار ١٩٢٥، فان الدولة لا تملك أو تدير حاليا أيّ ميتم انما حصرت التزامها في اسعافهم وتعليمهم بمساعدة مادية تسدد الى مؤسسات الرعاية (الطائفية في غالبها). وهي بذلك تبدو كأنما لزمت شؤون اليتامى والأطفال المتروكين لمؤسسات الرعاية وألغت تاليا الصلة المباشرة بينها وبينهم. وهذا أدى - وما يزال يؤدي - الى تطييف المساعدة الاجتماعية وتاليا الى تطييف حاجاتهم. كما يجدر الذكر ان طابع المؤسسات الطائفي يجعلها عصية على الرقابة الفعلية والمحاسبة، على الرغم من استفادتها من مبالغ طائلة من وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب دفاتر شروط.

والى ذلك، تم التوسع في تحديد وضع الأطفال المستفيدين من الاسعاف، ليشمل "ذوي الحالات الاجتماعية الصعبة"، وهم اطفال تعاني عوائلهم من التشرذم او الفقر، فيما ابواهم على قيد الحياة.

وقد لفت عدد من التقارير الى ان العدد الغالب للاطفال المودعين في المؤسسات الرعائية المدعومة من الدولة ليسوا ايتاما (من فاقدي الوالدين او احدهما) بل من اولاد العائلات ذات المداخيل المتدنية والذين يودعون اولادهم فيها بسبب الحاجة والعوز بالدرجة الاولى. وهكذا بلغ عدد الايتام (من فاقدي الوالدين او احدهما) ٢١٥١ طفلا فقط من اصل ٢٣٢١٨ طفلا وفق احصاءات سنة ١٩٩٨.

ومن النتائج المباشرة لهذا الواقع، الامور الآتية:

الاول، انها تنتهك حقوق الاطفال في البقاء في بيئتهم العائلية قدر الامكان، وذلك من خلال اشتراط سلخهم عن عوائلهم لتقديم مساعدات اليهم، مما يخرج افواجا من الشبان ممن يعانون حرمانا عاطفيا حادا، كل ذلك في نظام يغلق الى حد ما في اوجه اليتامى مجالات التبني او التكفل على اسس تضمن تطورهم الذاتي. وما يزيد هذا الامر خطورة هو ضعف امكانيات المراقبة والمحاسبة بحيث يظهر وكأنما اي محاسبة لاي مؤسسة طائفية هو انتقاص من الطائفة التي تنتمي اليها،

الثاني، ان هؤلاء الاطفال يودعون في المؤسسات بموجب قرارات تتخذها عموما هذه المؤسسات بمنأى عن اي معايير ثابتة، مما يفتح مجالا واسعا للوساطات والاستنساب، مما يؤدي الى حد كبير الى استخدام هذه المساعدات احيانا لتأطير الاهالي في ماكينات انتخابية يشرف عليها القيمون على مؤسسات الرعاية،

والثالث، أنها تؤدي الى برمجة أذهان الاطفال المودعين فيها وادلجتهم عقولهم بما يخدم غالبا مصالح فئوية معينة.

واذا امكن نظريا الادعاء بان هذه السياسات قد حصلت بشكل عفوي بنتيجة تقاليد طائفية واجتماعية معينة من دون خلفيات معينة، فان اجهاض مشروع القرار الذي اعدته وزارة الشؤون الاجتماعية سنة ٢٠٠٤ اظهر مدى تجذر هذه السياسة المرتبطة ارتباطا عضويا بمصالح مؤسسات طائفية عدة.

وبالفعل، كانت منظمات الامم المتحدة وبعض منظمات المجتمع المدني قد جهدت في بداية العقد المنصرم لادخال تعديلات على النظام الموصوف اعلاه، وذلك على خلفية معاهدة حقوق الطفل. وقد تكللت هذه الجهود بوضع مشروع قرار في وزارة الشؤون الاجتماعية آل الى امرين اثنين: الاول، منح مساعدات اجتماعية للعوائل ذات المداخيل المحدودة مباشرة من دون ان يضطروا الى ايداع اطفالهم في الميتام. فبذلك، يتلقون ما يحتاجون اليه من مساعدة، ويبقى الطفل في بيئته العائلية وفق كما تنص عليه المعاهدة. والثاني، وضع شروط دنيا لإدارة هذه المؤسسات ولادائها.

وقد تم التراجع عن هذا المشروع بالكامل بعد معارضة شرسة من قبل المؤسسات الرعائية.

الحاجة الى خدمات صحية:

لا يوجد نص صريح بتكريس الحقّ في الصحّة وفي المرافق الصحية، انما جاءت مقاربة الدولة للحاجة لخدمات صحية بشكل براغماتي. وهكذا واذا وضعنا جانبا الفئات التي تستفيد من صناديق ضمان معنية بفعل وظائفهم في القطاعين العام والخاص او وظائف من يعيلهم (وهي صناديق تتعرض خدماتها لتآكل مستمر) او بعض الامراض المحددة التي تغطيها وزارة الصحة العامة[1]، ما هي حقوق المواطن بتلقي العلاج؟ وما هي الخدمات الصحية التي تقدمها الدولة مباشرة لمن هم في حال حاجة الى هذه الخدمات؟

القاعدة الاولى في هذا المجال نجدها في القرار رقم ٢٢٠ صادر في ١٠ كانون الأول ١٩٢٠ الذي ينص على قبول المرضى في مستشفيات الحكومة والصادر على أن يبرزوا شهادة فقر حال. وقد جاء المرسوم رقم ٣٢٥ الصادر في ٤ كانون الثاني ١٩٧١ ليعدّل الشروط المفروضة لدخول المرضى الى المستوصفات والمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية في اتجاه تبسيطها. وعلى هذا الأساس، بات بمقدور المريض -تلقي العلاج في المستشفى الحكومي من دون حاجة لاثبات فقر الحال، على ان يكون للوزارة لاحقا الحق بتحصيل نفقات الاستشفاء الا اذا ثبت لها أن المريض بحالة مادية واجتماعية لا تخوله دفعها، فتتحمل اذ ذاك نفقات الاستشفاء كليا او جزئيا. كما نصّ المرسوم على أنه يتعيّن على المريض ابراز بطاقته الصحية فور دخوله المستشفى بعد تعميم العمل بهذه البطاقة. ولكن اهم من ذلك، هو الباب الواسع الذي فتحته الدولة لقبول المرضى في المستشفيات الخاصة بقرار من الوزارة، وبموجب تعاقد خاص معها. وقد حددت شروط التعاقد مع المستشفيات الخاصة في مرسوم صدر عام ٢٠٠٢. ومن أبرز الشروط أن تمتنع الدولة عن التعاقد مع مستشفيات خاصة في المناطق (ما عدا بيروت وطرابلس) عند وجود مستشفيات حكومية، على أن تتعهد مستشفيات بيروت وطرابلس المتعاقدة على حجز ١٥ سريرا للدولة على الأقل وعلى أن لا يزيد الحد الأقصى للأسرة المحجوزة للدولة في المستشفيات المتعاقدة في أي مكان عن ٥٠٪ من مجموع أسرة المستشفيات المذكورة (درجة اخيرة) الا في حالات استثنائية. وهنا، يظهر الخلل الكبير في منظومة الصحة: فبموجب الصلاحية الواسعة المعطاة للوزارة بقبول مرضى على حسابها في المستشفيات الخاصة، تحولت "الحاجة الى خدمات صحية" من حاجة تؤسس لحق الى حاجة تستغل لاحكام الزبائنية وتعزيز سياسة الاستقطاب. وهي زبائنية تمارس في محلين اثنين:

١- كذلك يجدر الذكر أن الدولة تؤمن مجانا للمواطنين أدوية لبعض الأمراض المستعصية والمزمنة كالأدوية المخصصة لعلاج الأمراض السرطانية والتصلب اللواحي والصرع وأدوية زرع الأعضاء الايموفيليا. كما تؤمن أدوية السيدا مجانا للمصابين اللبنانيين ومنذ فترة وجيزة للاجئين الفلسطينيين.

الاول، فيما يخص موافقة الوزارة على تقديم العلاج على حسابها والثاني، فيما يخص الاسرّة المخصصة لكل مستشفى خاص، علما ان هذه المستشفيات هي الاخرى تدور في غالبها في فلك الزعامات الطائفية.

المعوقين:

من الحاجات الأخرى التي شهدت تطورا لافتا في الآونة الأخيرة هي ايضا حاجات المعوقين، وتحديدا بعد صدور قانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بضمان حقوقهم. ولعل اكثر ما يلفت النظر في هذا القانون هو الأسباب الموجبة العامة له لما فيه من وصف لوضعهم ولسياسة المشرع بشأن هذه الحاجة قبل وضع القانون، وأثناء وضعه وطبيعة السياسات العامة بشأنها، بما يتقاطع تماما مع هذا البحث.

فقد جاء في النص حرفيا:

"واعتبر حتى ماض قريب كل مرض أو نقص في القدرات أو الامكانات الذهنية أو البدنية علة استثنائية لا توجب اتخاذ أي تدابير عامة، بل تتم معالجتها في أطر خاصة ومحدودة وضمن مؤسسات متخصصة، واعتبر من يأوي اليها من المواطنين وكأنه لا يشارك مطلقا في الحياة العامة".

قبلما يعلن رغبة المشرع بالانتقال الى نظام آخر، نظام الحق بدلا من الاحسان، وذلك بموجب الكلمات الآتية: "لكن التطور التقني المتسارع، وبلوغ الانسان درجات متزايدة من النضج الاجتماعي من جهة وتكاثر الحروب من جهة أخرى، بدل هذا التفكير وبات العالم بأسره يعتبر أن لكل انسان، مهما كانت امكانياته الجسدية او الفكرية الحق بالتمتع بالحياة على قدم المساواة مع الغير، وجاء الاعلان العالمي لحقوق المعوق ليكرس هذا الحق في ما يتعلق بالأشخاص المعوقين. وقد تخطى العالم اليوم مرحلة اعلان المبادئ والاقرار بالحقوق، فوصل الى مرحلة دراسة سبل تنفيذ هذه المبادئ ومن ثم وضع قواعد عامة تؤكد على توفير تكافؤ الفرص للجميع..."

وتاليا، فان النص أظهر وعي المشرع بالنقلة النوعية التي حققها في اتجاه احلال نظام قائم على منطق الأنسنة والمواطنية محل النظام القائم على منطق التطييف والرعاية. والبارز في النص أنه أوضح مرارا وتكرارا أن مراد واضعه – اي الدولة - ليس اعلان المبادئ أو مشروعية الحقوق انما بلوغ هذا الهدف وتاليا الالتزام بالحقوق المعلنة وتنفيذها مع بذل جهود حثيثة بواسطة أجهزتها ومؤسساتها في سبيل ذلك. فبذلك تتحول "العلاقة بين القطاع العام والخاص (مؤسسة أو شخص) من علاقة مبنية على الانتماء (العائلي، السياسي، الطائفي، ألخ..) الى علاقة مبنية على الحق" "ويتمتع المعوق بحياة كريمة ليس من باب الشفقة أو العطف بل من باب الحق والحق فقط" على نحو يتطور معه العمل في مجال الاعاقة:

"من الرعاية والعمل الخيري المحض الى الحق للمعاق والواجب على المجتمع والدولة"

"ومن التهميش الى الاندماج الكامل في الحياة الاجتماعية وفي الدورة الاقتصادية للوطن".

وانطلاقا من الأسباب الموجبة المذكورة، كرس المشرع مجموعة من الحقوق التي من شأنها ان تمكن المعوق من تطوير ذاته وتعزيز حظوظه بكسب عيشه وفي كل الاحوال في الاستفادة من تضامن اجتماعي غير مشروط في حال كان عاجزا عن ذلك.

ولكن، هنا ايضا، بقي وضع المعوقين دون المستوى الذي طمح اليه المشرع.

واذا اعلن القانون حق المعوقين بالعمل وخصهم بتدابير من شأنها ضمان تنفيذه (كوتا معينة في القطاع العام (٣٪) وفي القطاع الخاص وفق عدد الاجراء العاملين في المؤسسة مع استخدام الحوافز الضرائبية للقطاع الخاص في حال تجاوز الكوتا والتغريم في حال عدم مراعاتها)، فقد بقيت هذه الضمانات غير مفعلة لحجة او لاخرى[٢].

والى جانب ذلك، فإن ضمان حق المعوق بالتعليم في جميع المؤسسات التربوية او التعليمية من اي نوع كان- وهو حق يضمن اندماجه الاجتماعي- هو الآخر ما يزال معطلا. وابرز العوائق في هذا المجال استمرار العوائق الفعلية (الهندسية خصوصا)[٣] والتلكؤ في اعتماد معايير مناسبة لاجراء الامتحانات الرسمية، وعدم تأمين الأجهزة التقنية الضرورية، وايضا حصر مساعدات الدولة في نفقات التعليم الداخلي (اي داخل المؤسسات). وقد ادى كل ذلك الى ابقاء التعليم والتأهيل حكرا على مؤسسات الرعاية، التي تعتمد للحصول على مساهمة الدولة مبدأ العزل. وتؤشر بعض الدراسات الميدانية[٤] مؤخرا على ان مستوى التأهيل في هذه المؤسسات- وهو باهظ الكلفة- انما أعطى نتائج جدّ محدودة.

وعلى هذا الأساس، باتت الأسباب الموجبة المشار اليها اعلاه بمثابة اقرار على سوء سياسة الرعاية القائمة على الاحسان والانتماء وبكلمة اخرى على التطييف فيما بات عدم تنفيذ القانون بمثابة اقرار بعجز الدولة أو عدم رغبتها في اتمام النقلة النوعية المعلن عنها فعليا في اتجاه ضمان كرامة المعوق.

وبنتيجة ذلك، امكن استخلاص الامور الآتية:

الاول، ان المساعدة الاجتماعية الممنوحة بواسطة الموارد العامة تبقى بطبيعتها اقرب الى المنة او الاحسان والعمل الخيري مما هي من الحق، مما يفتح مجالا واسعا للاستنساب والاستتباع والاستقطاب والزبائنية. وان هذا الامر مترسخ الى درجة تصل الى حد نسيان النصوص القديمة التي كرست هذه الحقوق (قرار ١٩٢٥ بشأن المياتم) او الاحجام عن انفاذها كما يحصل بشأن قانون المعوقين الذي انبنت اسبابه الموجبة اصلا على فكرة الانتقال من الاحسان الى الحق ومن العالة الى المواطن.

٢- يراجع التقرير قيد النشر عن أوضاع المعوقين في لبنان للباحثين نزار صاغية وغيدة فرنجية بالتعاون مع اتحاد المقعدين اللبنانيين، ٢٠١٢. وأخيرا وبعد انتظار دام أكثر من ١١ سنة، صدر في ٢٠١١/١٢/١٦ المرسوم رقم ٧١٩٤ بتحديد معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت.
٣- وهي دراسات قام بها اتحاد المقعدين اللبنانيين.

وبأية حال، ففكرة الاحسان تبقى مبنية على شبكة من المصالح من شأنها اجهاض التدابير الاصلاحية كما برز بشكل واضح من خلال اجهاض مشروع قرار وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن المساعدات العائلية وشروط ايداع الاطفال في المؤسسات الرعائية.

الثاني، ان هذه المساعدات غالبا ما يتم توزيعها او تقنينها من خلال مؤسسات تابعة لفلك زعماء سياسيين او دينيين، بحيث تستخدم "اعادة توزيع الموارد العامة" الى اداة لترسيخ نظام الاستقطاب (الزعماء) واعادة انتاجه،

الثالث، ان توزيع هذه المساعدات غالبا ما تترافق مع سياسات عزل، من شأنها تجريد الفرد من ابعاد هامة من انسانيته ومواطنته. وهكذا، يظهر ان هذه المساعدة تهدف الى امتصاص عناصر النقمة وتحويلها الى عناصر ايجابية لدعم النظام السائد فيما هي نادرا ما تؤدي الى المساهمة في تعزيز مكانة الفرد او ازالة العوائق التي تحول دون اندماجه الاجتماعي بشكل كامل. وهنا، يشكل مثلا المياتم ومؤسسات المعوقين مثلين اساسيين في هذا المجال.

بقي ان نتساءل عن دور الاوقاف في هذا المجال. وهنا، يسجل ان هذه الاوقاف كانت قد اعفيت من تسديد الضرائب التي قد تستحق على مداخيلها او نشاطاتها، وقد انتهى مفعول هذا الاعفاء في ٢٠١٠ من دون ان يتم تجديده . وفيما ان اعفاء مماثلا يبقى ممكنا في حال التزام الاوقاف بخدمات اجتماعية معينة، وبحدود هذه الخدمات، فان الاعفاء جاء عاما وغير مشروط. بالمقابل، لا نجد اي اعفاءات ضريبية لاعمال الاحسان التي قد تقوم بها جهات غير دينية.

٣. التوصيات:

وتبعا لذلك، بامكاننا تبيان التوصيات الآتية:

أ. الانتقال من نظام الاحسان او الاستنساب والزبائنية الى نظام الحق:

في هذا المجال، يبقى الدستور بداية خلوا من اي مواد تكرس التضامن الاجتماعي ضد العوز او الحاجة. ومن هنا، اهمية تعديله لادخال مفهوم حقوقي في هذا المجال كالتاكيد على الاخوة وواجب الدولة في ضمان الحاجات الاساسية للمواطنين كافة.

اما على صعيد القوانين، يجدر اعادة تنظيم المساعدات الممنوحة للعائلات ذات الموارد المتدنية، لضمان حقوق الطفل في التعليم والسكن الملائم من دون سلخه عن بيئته العائلية وعلى ان يكون قبول اي طفل في مؤسسة رعائية مبنيا على معايير موضوعية. وقد تكون اعادة طرح مشروع القرار الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية امرا مناسبا في هذا السياق. اما ان يبقى الحال على ما هو عليه، فذلك يشكل مساساً بحقوق الطفل وتحفيزا على العصبية الطائفية فضلا عن كونه هدرا للمال العام طالما ثبت من خلال دراسات ميدانية ان الكلفة الاقتصادية لتأمين خدمات التعليم والسكن من خلال المؤسسات الرعائية هي اعلى من الكلفة التي قد تنتج عن تقديم مساعدات مباشرة للعائلات لتأمين الخدمات نفسها.

كما يقتضي تفعيل قانون المعوقين على نحو يعزز حظوظ هؤلاء بكسب عيشهم من العمل او من تعويض البطالة، وكما يعزز حظوظهم في انماء ذواتهم معرفيا واجتماعيا.

وكذلك الامر على صعيد الصحة من خلال ادخال انفاذ مشروع البطاقة الصحية ومشروع التغطية الصحية الشاملة.

ب. انشاء مؤسسات رعائية غير طائفية:

من العودة الى قرار ١٩٢٥، نلحظ ان الدولة في فترة الانتداب كانت لحظت ان تنشئ الدولة مؤسسات رعائية عامة الى جانب المؤسسات الرعائية التي قد تنشئها الطوائف. وهذا الامر يحول دون استخدام المساعدة الاجتماعية لغايات طائفية او رعائية.

ج. الحد من نظام العزل:

الهدف من المساعدة الاجتماعية لا يقتصر على ضمان الحاجات الاساسية للافراد من ذوي الحاجة انما ايضا العمل على تعزيز حظوظ هؤلاء بالاندماج الاجتماعي وبالخروج من واقع الاحتياج الى واقع الانتاج. وهذا الامر يقتضي اعادة النظر في السياسات العامة المعتمدة بشأن ذوي الحاجة بحيث يصبح العزل استثناء سواء في قضايا الاطفال في العائلات ذات المداخيل المحدودة او في قضايا المعوقين.

د. تعديل دفاتر الشروط على نحو يعزز الرقابة على المؤسسات الرعائية:

كما يقتضي اعادة النظر في دفاتر الشروط الموقعة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الرعائية على نحو يحدد معايير قبول المستفيدين من المساعدة على نحو موضوعي لا يدع مجالا للاستنساب، وكما يفرض رقابة ملائمة على هذه المؤسسات ويضمن التزامها بمبادئ المساعدة الاجتماعية المشار اليها اعلاه.

ه. ربط الاعفاء من الضرائب والرسوم بكيفية استخدام المداخيل او الممتلكات بمعزل عن منشئها أو هوية مالكها:

كما سبق بيانه، ان اعفاء الاوقاف من الضرائب قد انتهى مفعوله حاليا. ومن المناسب ان نستغل هذا الامر من اجل اعادة النظر في اسباب الاعفاء، بحيث يكون مرتبطا بكيفية استخدام المداخيل او الممتلكات بمعزل عن منشئها او هوية مالكها، بحيث يكون الاعفاء مشروطا بتخصيص هذه المداخي او الممتلكات لاعمال التعاضد الاجتماعي.

وبأية حال، ففكرة الاحسان تبقى مبنية على شبكة من المصالح من شأنها اجهاض التدابير الاصلاحية كما برز بشكل واضح من خلال اجهاض مشروع قرار وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن المساعدات العائلية وشروط ايداع الاطفال في المؤسسات الرعائية.

الثاني، ان هذه المساعدات غالبا ما يتم توزيعها او تقنينها من خلال مؤسسات تابعة لفلك زعماء سياسيين او دينيين، بحيث تستخدم "اعادة توزيع الموارد العامة" الى اداة لترسيخ نظام الاستقطاب (الزعماء) واعادة انتاجه،

الثالث، ان توزيع هذه المساعدات غالبا ما تترافق مع سياسات عزل، من شأنها تجريد الفرد من ابعاد هامة من انسانيته ومواطنته. وهكذا، يظهر ان هذه المساعدة تهدف الى امتصاص عناصر النقمة وتحويلها الى عناصر ايجابية لدعم النظام السائد فيما هي نادرا ما تؤدي الى المساهمة في تعزيز مكانة الفرد او ازالة العوائق التي تحول دون اندماجه الاجتماعي بشكل كامل. وهنا، يشكل مثلا المياتم ومؤسسات المعوقين مثلين اساسيين في هذا المجال.

بقي ان نتساءل عن دور الاوقاف في هذا المجال. وهنا، يسجل ان هذه الاوقاف كانت قد اعفيت من تسديد الضرائب التي قد تستحق على مداخيلها او نشاطاتها، وقد انتهى مفعول هذا الاعفاء في ٢٠١٠ من دون ان يتم تجديده . وفيما ان اعفاء مماثلا يبقى ممكنا في حال التزام الاوقاف بخدمات اجتماعية معينة، وبحدود هذه الخدمات، فان الاعفاء جاء عاما وغير مشروط. بالمقابل، لا نجد اي اعفاءات ضريبية لاعمال الاحسان التي قد تقوم بها جهات غير دينية.

٣. التوصيات:

وتبعا لذلك، بامكاننا تبيان التوصيات الآتية:

أ. الانتقال من نظام الاحسان او الاستنساب والزبائنية الى نظام الحق:

في هذا المجال، يبقى الدستور بداية خلوا من اي مواد تكرس التضامن الاجتماعي ضد العوز او الحاجة. ومن هنا، اهمية تعديله لادخال مفهوم حقوقي في هذا المجال كالتاكيد على الاخوة وواجب الدولة في ضمان الحاجات الاساسية للمواطنين كافة.

اما على صعيد القوانين، يجدر اعادة تنظيم المساعدات الممنوحة للعائلات ذات الموارد المتدنية، لضمان حقوق الطفل في التعليم والسكن الملائم من دون سلخه عن بيئته العائلية وعلى ان يكون قبول اي طفل في مؤسسة رعائية مبنيا على معايير موضوعية. وقد تكون اعادة طرح مشروع القرار الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية امرا مناسبا في هذا السياق. اما ان يبقى الحال على ما هو عليه، فذلك يشكل مساساً بحقوق الطفل وتحفيزا على العصبية الطائفية فضلا عن كونه هدرا للمال العام طالما ثبت من خلال دراسات ميدانية ان الكلفة الاقتصادية لتأمين خدمات التعليم والسكن من خلال المؤسسات الرعائية هي اعلى من الكلفة التي قد تنتج عن تقديم مساعدات مباشرة للعائلات لتأمين الخدمات نفسها.

كما يقتضي تفعيل قانون المعوقين على نحو يعزز حظوظ هؤلاء بكسب عيشهم من العمل او من تعويض البطالة، وكما يعزز حظوظهم في انماء ذواتهم معرفيا واجتماعيا.

وكذلك الامر على صعيد الصحة من خلال ادخال انفاذ مشروع البطاقة الصحية ومشروع التغطية الصحية الشاملة.

ب. انشاء مؤسسات رعائية غير طائفية:

من العودة الى قرار ١٩٢٥، نلحظ ان الدولة في فترة الانتداب كانت لحظت ان تنشئ الدولة مؤسسات رعائية عامة الى جانب المؤسسات الرعائية التي قد تنشئها الطوائف. وهذا الامر يحول دون استخدام المساعدة الاجتماعية لغايات طائفية او رعائية.

ج. الحد من نظام العزل:

الهدف من المساعدة الاجتماعية لا يقتصر على ضمان الحاجات الاساسية للافراد من ذوي الحاجة انما ايضا العمل على تعزيز حظوظ هؤلاء بالاندماج الاجتماعي وبالخروج من واقع الاحتياج الى واقع الانتاج. وهذا الامر يقتضي اعادة النظر في السياسات العامة المعتمدة بشأن ذوي الحاجة بحيث يصبح العزل استثناء سواء في قضايا الاطفال في العائلات ذات المداخيل المحدودة او في قضايا المعوقين.

د. تعديل دفاتر الشروط على نحو يعزز الرقابة على المؤسسات الرعائية:

كما يقتضي اعادة النظر في دفاتر الشروط الموقعة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الرعائية على نحو يحدد معايير قبول المستفيدين من المساعدة على نحو موضوعي لا يدع مجالا للاستنساب، وكما يفرض رقابة ملائمة على هذه المؤسسات ويضمن التزامها بمبادئ المساعدة الاجتماعية المشار اليها اعلاه.

ه. ربط الاعفاء من الضرائب والرسوم بكيفية استخدام المداخيل او الممتلكات بمعزل عن منشئها أو هوية مالكها:

كما سبق بيانه، ان اعفاء الاوقاف من الضرائب قد انتهى مفعوله حاليا. ومن المناسب ان نستغل هذا الامر من اجل اعادة النظر في اسباب الاعفاء، بحيث يكون مرتبطا بكيفية استخدام المداخيل او الممتلكات بمعزل عن منشئها او هوية مالكها، بحيث يكون الاعفاء مشروطا بتخصيص هذه المداخي او الممتلكات لاعمال التعاضد الاجتماعي.

يهدف **مسار السياسات الشبابية**، وهو شبكة جمعيات شبابية، الى إيجاد قوانين وسياسات صديقة للشباب تتوجه اليهم وتتيح لهم فرص المشاركة في الحياة العامة كصانعي قرار. يعمل **مسار السياسات الشبابية على عدة اصعدة بشكل متوازٍ عن طريق تمكين الشباب** للمطالبة بحقوقهم، والضغط بشكل مباشر على صانعي القرار المعنيين من خلال زيارات مطلبية، والشراكة مع الإعلام بهدف نشر المطالب والتأثير على الرأي العام. يأتي هذا الكتيب في إطار تمكين الشباب، من خلال تزويدهم بالمعلومات اللازمة للمطالبة بحقوقهم وبتغيير الواقع الطائفي في البلد.

لمعرفة المزيد عن مسار السياسات الشبابية، يمكنكم التواصل معنا على:

الموقع الالكتروني: www.yap-lb.org

البريد الالكتروني: info@yap-lb.org

هاتف: +961 1 348 411